جـــامعة قـــاصدي مرباح - ورقـــلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم القانونية و الإدارية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب : السنوسي احمد أيمن مجد الدين

بعنوان:

مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية

نوقشت و أجيزت بتاريخ:

2016/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور: قريشي محمد أستاذ محاضر (ا) بجامعة ورقلة رئيسا

البروفسور: الأخضري نصر الدين أستاذ محاضر (ا) بجامعة ورقلة مشرفا و مقررا

الأستاذ : قادري لطفي أستاذ محاضر (ب) بجامعة ورقلة مناقشا

السنة الجامعية:2015/

إهداء

إلى من ضحت بالنفيس والغالي من أجلي، ..... أمي العزيزة

إلى الذي عمل وكافح من أجل إسعادي، وزرع في نفسي حبا للحقوق، .....أبي العزيز

إلى إخوتي علي، مريم، مهدي وهيبة

إلى جميع أصدقائي خصوصا يزيد، يوسف إسلام ، سفيان،.....

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل المتواضع .....

السنوسي أحمد أيمن مجد الدين

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف، البروفيسور الأخضري نصر الدين، والذي لولا توجيهاته الصارمة لما كنت قادرا على تقديم هذا العمل، كنت لنا دوما مرجعية ومدرسة بارزة في الحقوق.

كما أتوجه أيضا بالشكر إلى صديقاي محمود وأسامة والذي كان لهما الفضل في مساعدة في إقامة اللمسات الأخيرة من هذا البحث المتواضع.

مقدمة

مقدمة

يخضع تقسيم العالم اليوم بين دول متطورة وأخرى تسير في طريق النمو الى معايير موضوعية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي...، والتي بمقتضاها يمكن تحديد المكانة القانونية و السياسية للدولة في حد ذاتها.

فيعتبر قياس مدا الاكتفاء الذاتي في الزراعة، وكذا مستوى الحركة التجارية الدولية بالإضافة الى القوة الصناعية من الجانب الكمي و النوعي، أليات أساسية في تقدير مدى نجاعة الدولة اقتصاديا، وكذلك الحال بالنسبة للشق الاجتماعي من خلال مستوى العيش العام و الرقي الثقافي و الاجتماعي اللذين يضعان الدولة في خانة الأنظمة العالية المستوى اجتماعيا.

أما اليوم فضرورة تحديد مدى ديمقراطية الدول و التي يمكن اعتبارها بالأداة المرجعية الرامية لإعطاء مكانة سياسية للدولة، من خلال قياس مدى احترام الحريات الفردية كحقوق الانسان و حرية الاعلام و بالإضافة الى إلزامية وصف حالة الحكم السائد بالإعتماد على مبادئ دستورية عديدة كالتداول على السلطة بطريقة سلمية و الذي يمكن إعتباره أداة أساسية لتحقيق الشرعية بالإعتماد على المشاركة الشعبية في عملية الإنتقال الديمقراطي و التي تصدر من خلال ممارسات قانونية وسياسية محددة تكرس فكرا قانونيا صلبا يأخذ به في بناء دولة القانون و المؤسسات.

وتكمن أهمية الموضوع في تحديد المفهوم القانوني والسياسي لمبدأ التداول على السلطة بالإضافة لمعرفة توجه المشرع الجزائري في تجسيده لهذا المبدأ.

أما الأسباب التي جعلتني أهتم بمعالجة هذا الموضوع أساسا تتمثل في:

1/السعي لمحاولة تحديد مبدأ التداول على السلطة كفكرة أساسية مرتبطة بالديمقراطية في الجانب السياسي.

2/محاولة إعطاء وصف قانوني لمبدأ سياسي هام، لكون جل المؤلفات التي تناولت هذا المسلك لم تسلط الضوء على التأطيره القانوني من خلال تبيان مختلف الأشكال القانونية التي يجسد من خلالها

3/قلة المؤلفات التي تناولت مبدأ التداول على السلطة في إيطاره القانوني بالنسبة للجزائرو الذي يعرف خصوصية قانونية بالدرجة الأولى كون الجزائر عرفت توجهين سياسيين مختلفين في مرحلتين زمنيتين متباينتين ، و الإكتفاء بالتحليل السياسي له من خلال إعطاء تفاسير سياسية محض .

أما العراقيل التي واجهتها غي سبيل ذلك فإنها تتمثل في :

1/الاختلاف اللغوي للمفاهيم الدستورية ، من خلال نقص في المراجع التي تتناول فكرة التداول على السلطة باللغة العربية بالنسبة للجزائر، فاللجوء للمراجع باللغة الفرنسية خلق مشكلا نسبيا في تحديد مدى سلامة الترجمة القانونية لبعض الأفكار.

2/ صعوبة التحديد الدقيق لمبدأ التداول على السلطة ،و الراجع للاختلاف الموجود بين الفقهاء في حصر هذا المبدأ و العائد سببه للتباين في القواعد و النظرة المؤسس عليها و التي تختلف بتعريف مبدأ التداول على السلطة كوسيلة تحقق الرفاه الاجتماعي ، أو أداة تضمن الشرعية القانونية ، بالإضافة لتأثيره في الجانب السياسي باعتباره عنصرا منظما للعبة السياسية ، وبالإضافة الى ربط الجانب المفاهيمي للتداول على السلطة و المنظومة القانونية الجزائرية

معالجين ذلك تحت الإشكالية الأتية:

- **في ما يتمثل مبدأ التداول على السلطة و كيف كان التوجه القانوني و السياسي للجزائر اتجاه هذا المبدأ؟**

و بعبارة أخرى :

ما هو مفهوم مبدأ التداول على السلطة، و ماهي النماذج و الأشكال التطبيقية له؟ و هل وجد إختلاف في تكريسه من طرف المشرع الجزائري خلال مرحلة الاشتراكية و الرأس مالية ؟.

و لمعالجة هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي ثم التاريخي ، لإبراز الإطار القانوني و السياسي العام لمبدأ التداول على السلطة ، كذلك حاولنا حصر مختلف المحطات التي عرفها تكريس هذا بالنسبة للدولة الجزائرية بموجب الدساتير و القوانين التي سنها المشرع الجزائر .

فقسمنا موضوعنا بالاعتماد على المناهج السابقة الذكر، للوقوف على الإشكالية المطروحة ، الى فصلين :

تطرقنا في الفصل الأول للإطار القانوني و السياسي لمبدأ التداول على السلطة ، من خلال تحديد مفهوم مبدأ التداول على السلطة بالرجوع للتطور التاريخي الذي عرفه هذا المبدأ في مختلف الحضارات ،

وصولا لمختلف للتعاريف الفقهية و الاصطلاحية الحالية لهذا المبدأ، ثم الأشكال التطبيقية التي يأخذها مبدأ التداول على السلطة عند التجسيد في المجال الساسي و كدا القضائي و الإداري .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مبدأ التداول على السلطة و التوجه القانوني و المؤسساتي الجزائري من خلال تحديد المكانة القانونية للمناصب السياسية المنتخبة و الإدارية المعينة ، في ضل المرحلة الاشتراكية بالاستناد أساسا على دستور 1963 و دستور1976،و مجمل النصوص القانونية الأخرى، ثم المرحلة الرأس مالية من خلال دستور 1989 و 1996 وترسانتها القانونية .

الفصل الأول

الإطار القانوني والسياسي لمبدأ التداول على السلطة

تمهيد:

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من المفاهيم الدستورية المعقدة والتي لها بعد في المجال السياسي كونها حلقة هامة وأساسية في تجسيد الديمقراطية، بالإضافة لدوره المحوري في تنظيم الوظيفة الإدارية والقضائية.

ولتحديد الإطار القانوني والسياسي لهذا المبدأ، قسمنا دراستنا في هذا الفصل وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التداول على السلطة

المبحث الثاني: النماذج والأشكال القانونية لمبدأ التداول على السلطة

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التداول على السلطة

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ولتحديد مفهومه بشكل دقيق استوجب علينا النظر له من الزاوية التاريخية لإدراك مختلف التطورات التي عرفها هذا المبدأ من جهة، وصولا لمفهومه الحالي، والذي يستلزم كذلك التعمق في تعريفه من جهة أخرى .

ولهذا ستنصب دراستنا من خلال هذا المبحث على التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة (المطلب الأول)، وكذلك التعريف الاصطلاحي له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور التاريخي في مبدأ التداول على السلطة:

لدراسة الجانب التاريخي لمبدأ التداول على السلطة سنتطرق للتطور الذي شهده هذا المبدأ في الحضارة الغربية (فرع أول) وكذا العالم الإسلامي (فرع ثاني)

الفرع الأول: الحضارات الغربية و مبدأ التداول على السلطة:

تعتبر الكنيسة في ممارساتها نقطة البداية في تجسيد مبدأ التداول على السلطة، و ذلك "من خلال إنشاءها لمجلس يعتبر بمثابة هيئة لانتخاب البابا ومختلف قادة الكنيسة في بداية القرن الحادي عشر"[1]، بعد أن كانت تستحوذ على كافة الممارسات السلطوية وتأثير بشكل مباشر على قرارات الملك، باعتبار الملك يجسد سلطة الله في الأرض و يستداها منه، فمكان على الشعب سوى الرضوخ لإرادة الكنيسة من أجل لإعطاء قوة أكبر للملك.

إلا انه و بعد التطورات و الثورات التي شهدتها المجتمعات الأوروبية و نمو الوعي الفكري و السياسي، تم وضع اللبنات الأولى لترسيخ أنظمة تقوم على الحريات الفردية تمخضت عنها تشريع نصوص مرجعية كالمغناكارتا لسنة 1215 و التي كانت بمثابة انطلاقة نحو التقليص من سلطات الكنيسة في المجال السياسي، فلم تظهر التجربة الدينية بعد دالك إلا بشكل محتشم خاصة غداة الثورة الفرنسية من خلال ظهور بعض "اللجان الشعبية والمجالس المحلية في مناطق مختلفة نهاية القرن الثامن عشر"[2]

مرزود حسين الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر(1989-2010)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،مقدمة بجامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية و الإعلام سنة 2012،ص9.[1]

[2] د/سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية عشر ، سنة 2013،ص 17.

إذ عرف فيها مبدأ التداول على السلطة تكريسا مرحليا من خلال "الاعتراف بحق التمثيل في ممارسة السلطة والذي ظهر خصوصا في فرنسا و بريطانيا"[3], لينتقل بعد ذلك "للاعتراف بحق الانتخابات ولكن بشروط مقيدة مثل دفع الضرائب أو الجنس بمعنى الانتخاب لا يكون إلا للرجال "[4]، فقد اعتبرت من طرف فقهاء القانون الدستوري كنقطة بداية لتجسيد فكرة التداول على السلطة والتي دفعت بعد ذلك "للاعتراف بانتخابات دورية عامة"[5] من أجل اختيار ممثلي المجتمع على مستوى السلطة، وتزامن مع ظهور الدولة بالمفهوم الحديث التي تبنى على كيان مؤسساتي محدد بنصوص قانونية تتجسد في الدستور أساسا وفي مجموع القوانين الأخرى (كالقانون المنظم للسلطة القضائية، القانون المنظم للإدارة، قانون الانتخابات... الخ). والتي تعتبر بمثابة آليات تعمل على تجسيد النموذج الديمقراطي، الذي تكون فيه حدود السلطة وعملها وكيفية التداول عليها وكذا التي تأخذها محددا بنصوص قانونية واضحة يستند عليها.

الفرع الثاني الحضارة الإسلامية و مبدأ التداول على السلطة:

تبنى العالم الإسلامي منذ ظهور الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة وسيلة للتداول على السلطة و التي تسند لنص ديني يستمد فيه الحاكم سلطته من الله بقوله تعالى : " وأطيعوا الله و الرسول و أولي الأمر منكم"[6] و إستنادا لحديثه ﷺ "...فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليهم بالنواجد"[7] ، و لذلك "قيل لأبي بكر الصديق رضي لله عنه:"...يا خليفة الله ، فقال: لست خليفة الله ، ولكنني خليفة رسول الله ﷺ"[8] إذ ان "الخليفة تختاره الأمة، وهي مسؤولة عن تقويمه و محاسبته"[9] وذللك بقول الصحابة رضي الله عنهم للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بالسيف..." و تجسدت أليات التداول على السلطة في الدولة الإسلامية خلال الخلافة و الأمامة ، البيعة والتي بنيت أساسا على الشورى وفق أليات واضحة تنظم عملية التداول و هو الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين من أبي بكر الصديق إلى علي إبن أبي طالب رضي الله عنهما ليتم التراجع عن مبدأ

[3] نفس المرجع سابق،ص10
[4] نفس المرجع،ص10
[5] مرزود حسين الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر(1989-2010)، نفس المرجع ،ص11
[6] سورة النساء ، أية : 56.
شرقي صالح الدين ،طرق التداول على رئاسة الدولة و أليات في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة [7]الماجستير في الشريعة و القانون، مقدمة بجامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية بقسنطينة سنة 2010،ص14

[8]نفس المرجع السابق،ص14
[9] نفس المرجع السابق،ص17

الشورى، و إتباع أسلوب توريث الحكم و السلطة بظهور الخلافة الأموية، كتوريث معوية إبن أبي سفيان الخكم لولده يزيد إبن معاوية.

كما يجب ان يلاحظ ان العالم الإسلامي ربط فكرة التداول على السلطة بالمقاصد و الغايات الدينية كمعيار لتحديد السلطة الحاكمة من خلال" جعلها أداة لا تسعى الى مجرد تحقيق رفاهية الأفراد، و نشر الأمن بينهم و الحفاظ على حرياتهم و حسب، بل تسعى الى عبادة الله وحده لا شريك له"[10]

و عليه يمكن القول أن مبدأ التداول على السلطة جاء نتيجة ممارسات دينية بدرجة أولى ،و تبلورت وتطورت بتطور مختلف الحضارات من الجانب الاقتصادي والاجتماعي و كذا السياسي الناتج عن مختلف الصراعات التي شاهدتها أوروبا أساسا من خلال بروز وعي فكري واجتماعي ،بالإضافة لحركات التحرر التي عاشتها جل دول العالم الثالث بما فيها الجزائر ، لتستقر على النموذج الديمقراطي كنظام حكم مؤسس على مجموعة أفكار منها مبدأ التداول على السلطة و الذي يعتبر بمثابة أداة تضمن الشرعية و الرقي و الحكم الراشد و التي تستند لآليات منظمة بنصوص قانونية مكتوبة.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي لمبدأ التداول على السلطة

وضع فقهاء القانون تعريفات مختلفة لمبدأ التداول على السلطة والتي تستند في كل منها إلى مرجعية قانونية أو اجتماعية وكذا سياسية.

فقد عرفها الدكتور عماد بن محمد :" التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم، و التداول على السلطة يدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية تختلف بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة"[11].

– أما الدكتور صلاح زرتوقة فيعرفه: " أنها خلافة سياسية، ويقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحاكم والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية وعلى أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، على كافة المستويات في الدولة "[12].

---

[10] نفس المرجع السابق،ص19

[11] مرزود حسين الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر(1989-2010)،ص12

[12] صلاح سالم زرتوقة، أنماط الإستلاء على السلطة في الدول العربية،ط2، القاهرة،مكتبة،مدبولي،1993ص64.

– في حين يعرفها رفعت عيد سيد : " بأنها عملية اقتسام السلطة بين جهتين مختلفتين لكل منهما حق ممارسة السلطة بصورة مستقلة في فترة زمنية محددة سلفا، أما المشاركة في السلطة فمثلها الحكومات أمو الأقسام السياسية..."[13].

– بالإضافة، يرى روبز بيرلينغ (Roboz Birling): "على أنها الآلية التي يتم بواسطتها اختيار حاكم جديد من جهة، ومن جهة أخرى على أنها الأساليب التي يتم بواسطتها عملية اسناد السلطة أو كيفية اختيار الفرد الذي يكون قادرا على فرض نفس الدور أو أداء نفس الوظيفة للرجل السابق"[14].

– ويعرفها موريس دوفارجيه (Maurice Duvergere): "بأنها التناوب أو التعاقب، مهي حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة بشكل متعاقب..."[15].

في حين يرى جون لويس كيرمان:

Jean luis Quermanne : « un mouvement dans le respect du régime en vigueur s'opère un changement de rôle entre les forces politique , situé dans l'opposition , qu'une élection au suffrage universel fait accéder au pouvoir , et d'autres forces politique qui renoncent provisoirement au pouvoir pour entrer dans l'opposition …… »[16] .

أي بشكل آخر

" هو عبارة عن تناوب حزبين أو تحالفين متعارضين على السلطة في ظل احترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلميا، بالانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلى السلطة بين القوى السياسية تعترف مؤقتا بالسلطة والدخول في المعارضة **".**

وعليه فالتداول على السلطة هو عبارة عن مبدأ ديمقراطي وأداة تخلق تناوبا في تطبيق منهج سياسي معين وفق مدة زمنية معينة من خلال انتخابات دورية يشترط فيها احترام الكيان المؤسساتي القائم، بالإضافة لكونه يأخذ تجسيدا واسعا ويشمل كل السلطات المختلفة داخل الدولة فيكون على أكثر من مستوى ويأخذ

[13] نفس المرجع السابق،ص13
[14] نفس المرجع السابق،ص13
[15] نفس المرجع السابق،ص14

[16] Association Française de Droit Constitutionnel, CONTRE-POUVOIR,TIERS POUVOIR ET DEMOCRATIE EN AFRIQUE ,recommandations suite au congrès de Lyon 26,27et28 juin 2014 , P2

عدة أشكال باعتباره أداة أساسية لتنظيم اللعبة السياسية وخلق تناوب زمني عليها من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة تضمن فعالية في الوظيفة القضائية والإدارية.

كما يجب أن يلاحظ أن التداول على السلطة مرتبط بالخلافة السياسية والتي مصدرها الإرادة الشعبية الحرة عن طريق توجهات حزبية مختلفة تتولى السلطة بموجب انتخابات دورية لفترة زمنية محددة، ووفق آليات دستورية وقانونية تنظمها وتضمن حوكمة الأغلبية مع احترام الأقلية داخل إطار مؤسساتي وحيد.

وتجدر الإشارة للاختلاف الموجود بين فكرة التداول على السلطة "والانقلاب الذي قد يأخذ فيه تولي السلطة شكلا عنيفا باستعمال السلاح من جهة ومن جهة أخرى قد يكون كذلك الوصول للسلطة دون اللجوء الى العنف وانما من خلال عدم احترام الكيان القانوني والآليات المحددة لتولي السلطة مثل عدم احترام العهدة، أو عدم اللجوء لانتخابات واتباع طرق أخرى في الوصول الى السلطة"[17].

"فتبقى نقطة الفصل والتمييز بين التداول على السلطة ومختلف الاشكال الأخرى في تولي الحكم تتمثل في احترام الكيان المؤسساتي و اتباع النماذج والآليات المحددة قانونا للوصول الى السلطة"[18].

والجدير بالذكر أيضا من أجل القضاء على الحكم المطلق وتكريس التداول، استوجب وضع آليات و توجه قانوني يسمح بخلق أدوار مؤسساتية (فرع أول) و أخرى غير مؤسساتية (فرع ثاني) كأدوات لها دورها و فعاليتها في تكريس مبدأ التداول على السلطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

<u>الفرع الأول: الدور المؤسساتي في تكريس مبدأ التداول على السلطة:</u>

بالاستناد إلى ما جاء به **الفقيه الفرنسي مونتيسكيو:**

« Tout homme qui dispose du pouvoir est tenter d'en abuser »[19].

و كذلك قوله:

« Pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir "[20]

[17] د/سعيد بوشعير، ص16 ، مرجع سابق

[18] OP.CIT.P8
[19] OP.CIT.P5
[20] OP.CIT.P5

من هذا المنطلق يتضح لنا أنه من الشروط الأساسية لتقييد السلطة و تحقيق التداول عليها اشتراط وجود آليات قانونية و مؤسساتية دستورية بالدرجة الأولى تكون بمثابة سلطة مضادة "contre–pouvoir " رقيبة على السلطة الحاكمة و التي تتلخص أساسا في المعارضة البرلمانية و في العدالة خصوصا العدالة الدستورية.

أ/ <u>المعارضة البرلمانية</u>:

يؤكد العميد فيدال:

« la démocratie …c'est un exécutif appuyé sur la nation et contrôler par une opposition »[21].

" الديمقراطية .... هي سلطة تنفيذية مسندة من الأمة ومراقبة من معارضة **"**

وعليه يستوجب الإشارة والاعتراف بأن تولي السلطة يستند أساسا لمبدأ الأغلبية، إلا أنه يستوجب أن لا تكون مطلقة و إلا كنا أمام نظام دكتاتوري، فوجود أغلبية لا ينفي فكرة وجود أقلية من الشعب لا تتماشى والأفكار السياسية المقدمة من طرف التيار الحاكم والتي يستوجب على ممثلي السلطة السياسية والتشريعية خصوصا حمايتهم عن طريق آليات قانونية تستند للدستور أساسا وبعض القوانين الأخرى كالنظام الداخلي للبرلمان مثلا.

ويتجسد دورها عن طريق مراقبة وكبح سلطة الأغلبية الساعية للبقاء في الحكم والتي قد تنتج عن وظيفتها مساسا بالأقلية من جهة، أو توجيها خطيرا لمقومات وركائز الدولة. فالسلطة البرلمانية عموما وللمعارضة البرلمانية خصوصا دورا أساسيا في تجسيد أوضح وأدق لإرادة الشعب من خلال نقل أكثر واقعية لانشغالاته وحماية مصالحه أو مصالح جزء منه من خلال تبنيها لتوجيهات سياسية وقانونية مغايرة لتلك المقدمة من طرف الأغلبية، فيستوجب في إطار دولة ديمقراطية تزويدها بكل الوسائل و الآليات السياسية و القانونية لتمكينها من تكريس مبدأ التداول على السلطة ، من خلال الإقرار بالدرجة الأولى على كينونة المعارضة البرلمانية وتحديد مجمل حقوقها في نص الدستور كضرورة منحها واقحامها في الوظائف

[21] OP.CIT.P6

المختلفة للسلطة التشريعية، مثل إلزامية مشاركة المعارضة داخل التشكيل الهيكلي لمختلف لجان البرلمان ،ومنحها سلطة اخطار المجلس الدستوري... الخ.

كما يجب أن يلاحظ إمكانية المعارضة في تجنيد تداول شخصي للسلطة يتضح مثاله في الانتقادات التي تمارسها اتجاه وزير معين دون المساس بمجموع الطاقم الحكومي ما ينتج تغييرا فرديا لذات الوزير.

ومن جهة أخرى فبالرجوع لنص المادة 05 من النظام النموذجي للمعارضة والمتبنى من طرف الاتحاد ما بين البرلمانات (Union interparlementaire) في شهر ماي 1999 والذي ينص:

« L'état de démocratique garantie que le processus d'acquisition du pouvoir et l'exercice de l'alternance au pouvoir permettent une concurrence politique »[22]

" الدولة الديمقراطية تضمن تنافسا حرا بين مختلف التيارات السياسية فيما يخص الوصول للسلطة أو التداول عليها"

فمن خلال هذا النص يمكن استخلاص النقاط التالية:

– على الدول، عن طريق نصوصها القانونية ضمان مساواة في الوصول إلى الحكم بين المعارضة والسلطة حاكمة.

– لا يكمن تصور تحقيق و تكريس للتداول على السلطة دون وجود تساوي في الفرص السياسية وتساوي في الجانب القانوني بين سلطة حاكمة و معارضة تسعى للوصول إلى الحكم.

– للمعارضة البرلمانية دورا أساسيا :إذ تعتبر عضدا هاما وركيزة أساسية وجزئا من فكرة التداول على السلطة ،من خلال خلق أطروحات سياسية موازية لتلك المقدمة من طرف السلطة الحاكمة ،اللذان يعرضان للشعب من أجل تتويج أحدهما بالشرعية.

[22] Léo Hamon , Nécessité et condition de l'alternance, Revue Pouvoir, 1 édition, 2 trimestre 1977,persse universiraire de France,P45.

ب/ **العدالة الدستورية: يرى موريج الحاج في كتابه:**

« la séparation classique des pouvoir fondée sur la différenciation organique fonctionnelle et de pouvoir législatif, exécutif, et judiciaire, se substitue de nos jours une séparation politique entre la majorité et l'opposition sous l'arbitrage du pouvoir judiciaire qui veille au respect des droit et liberté »[23].

من هذا المنطلق يمكن القول على أن العدالة بشكل عام وخاصة الدستورية منها دورا محوريا في ضمان الكيان المؤسساتي القائم والذي يعتبر عنصرا هاما من أجل تكريس التداول على السلطة.

و يظهر الدور الأساسي لاحترام الحقوق و الحريات من خلال ما تجسده العدالة الدستورية و دورها الرامي إلى" تطبيق الدستور و الحفاظ على المكاسب القانونية السابقة أو خلقها و هذا ما يفسر سياسيا بالتقدم في المنهج الديمقراطي[24]"، من خلال تصديها لكل محاولات السلطة الحاكمة للبقاء في الحكم و يكون ذلك و بشكل عام في الدور الرقابي و التفسيري الذي تمارسه المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري لمجمل القوانين العضوية التي تصدر من طرف السلطة الحاكمة بإقامة تفسيرات قانونية محض والتي من خلالها يمكن ضمان التوازن بين مختلف الهيئات والمؤسسات داخل هرم الدولة.

كما تجدر الإشارة الى الدور المكمل الذي تمارسه العدالة الدستورية لضمان فعالية المعارضة البرلمانية السابقة الذكر وذلك من خلال ضرورة الاستناد لمعايير موضوعية في الحكم بمدى دستورية النظام الداخلي للبرلمان والذي يعتبر من صميم صلاحياتها لكون اخضاع أحكام النظام الداخلي للبرلمان وجوبا لرقابة قبلية دستورية، فتعتبر بذلك العدالة الدستورية حجر الزاوية وركنا أساسيا لإعطاء كيان وفعالية للمعارضة البرلمانية. فضرورة تكامل الدور البرلماني والقضائي واجب لتحقيق تداول قانوني على السلطة.

وعلى هذا المستوى من الطرح، لا يمكن تصور فعالية العدالة الدستورية كأداة تضمن عدم تغول السلطة الحاكمة و تحقق تداولا على السلطة "دون تمتعها باستقلالية وظيفية"[25] كونها حكم بين مختلف المؤسسات ويحيل دون الحفاظ والتصدي لكل مساس للمبادئ العليا للدولة اعتماد نظام التعيين في مناصب العدالة الدستورية مع غياب الميكانيزمات القانونية التي تضمن عدم تسييس التعيين و ما ينتج عنه من انحراف عن الدور الأساسي للعدالة الدستورية كحامية للكيان الدستوري للدولة إذ يستوجب ضمان عدم تعرض

[23] Association Française de Droit Constitutionnelle, OP.CIT.P11.
[24] Léo Hamon,OP,CIT.P77 .
[25] OP.CIT.P13

القاضي بشكل عام و القاضي الدستوري بشكل خاص لأي نوع من الضغوطات من طرف السلطة السياسية الحاكمة و التي تسعى للبقاء في الحكم استنادا في بعض الأحيان لولاء القضاة الدستوريين ، و عليه يستوجب تمكين القاضي الدستوري على وجه الخصوص باستقلالية تامة وظيفيا من السلطة السياسية التي عينته من جهة ، من خلال ضمان صفة العضوية الدستورية له طول عهدته بالإضافة إلى ضرورة الاستناد لمعايير أكثر موضوعية في أشخاص القضاة الدستوريين من أجل تمكين العدالة الدستورية من لعب دورها الأساسي كعدالة فقط دون الخروج عنه.

الفرع الثاني: الدور غير مؤسساتي في مبدأ التداول على السلطة:

ويتجلى الدور الغير مؤسساتي والذي يمكن تسميته كذلك بالمجتمع المدني في تكريسه لمبدأ التداول على السلطة كونها تجسيدا أوسع للسلطة المضادة السالفة الذكر في شقها الاجتماعي ،وذلك عن طريق مجمل التجمعات و المنظمات المهنية و كذا النقابية و غيرها ، و التي تعتبر بمثابة "صمام أمان و إعادة توجيه للقرارات التي تصدرها السلطة الحاكمة من خلال السعي أو المطالبة بمجموع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و تجنب المساس بها[26]".

ويعتبر دور هيئات المجتمع المدني كوسيلة غير مؤسساتية مكملة للدور المؤسساتي الذي يمثله البرلمان و العدالة ، إذ يتجلى تأثيرها في تكريس مبدأ التداول على السلطة عن طريق إقحام أكبر للشعب من خلال إقامة رقابة على السلطة الحاكمة بالنسبة لقراراتها و قوانينها التي تنظم الجانب الاقتصادي و الاجتماعي بالدرجة الأولى ما يأثر بشكل مباشر عن الاتجاه السياسي المتخذ .

و لها دورا فعالا و غير مباشر على عملية التداول على السلطة ، باعتبارها "وسيلة ضغط و تغيير أو توجيه لتوجه معين جاءت به السلطة الحاكمة عن طريق آليات قانونية تدعم توجهه و دوره الذي يبقى بمثابة إضافة لتيار سياسيا معين و عاملا مدعما لعملية التداول على السلطة [27]"من خلال" التظاهرات و الندوات ، التجمعات او الاضرابات التي تلعب دورين أساسين أما تثمين التوجه السياسي القائم أو نبذه ، مما يفقده أو يمس بشرعيته في فترة معينة وهذا ما يحرض بطريقة غير مباشرة على التداول على السلطة[28]".

[26] Association Française de Droit Constitutionnel.OP.CIT.P16

[27] د/عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ،تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، عين مليلة ،الجزائر، دار الهدى للطبع،2008،ص112

[28] OP.CIT.P17

وكما سبقت الإشارة على أن المجتمع المدني دورا مكملا للدور المؤسساتي للتداول على السلطة، فضرورة اسناد وجوده لنصوص قانونية أساسية من خلال إعطاءه وصفا دستوريا أمر لازم لضمان عدم التعرض له من طرف السلطة الحاكمة في حالة التظاهر الاجتماعي والاقتصادي الذي قد يمارسه ضدها.

و عليه يمكن القول أن للمجتمع المدني دورا هاما في تجسيد التداول على السلطة كونه "حلقة مؤثرة على توجه سياسي معين و عاملا فاعلا بطريقة غير مباشرة على عملية التداول على السلطة"[29] من خلال قبول أو رفض لما قد يظهر عن السلطة الحاكمة من قرارات تمس الجانب الاجتماعي و الاقتصادي.

المبحث الثاني: النماذج والأشكال التطبيقية لمبدأ التداول على السلطة

من أجل إلمام أكثر لما جئنا به في المبحث الأول حول فكرة التداول على السلطة من خلال توضيحنا للجانب التاريخي، وكذا المفهوم الاصطلاحي. استوجب علينا الان ضرورة التطرق لمختلف الأشكال التي يأخذها هذا المبدأ عند التجسيد.

فمن منطلق النظرية الكلاسيكية للسلطات والتي تقسمها: لسلطة تنفيذية، قضائية وتشريعية. وفي ظل ما تتميز به كل سلطة عن الأخرى من الجانب الهيكلي والوظيفي وكذا الاختلاف في الدور السياسي والقانوني الذي تجسده مختلف السلطات داخل هرم الدولة والذي بدوره يأخذ أشكالا مختلفة. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تكيف مبدأ التداول على السلطة وخصوصية العمل السياسي والقضائي والإداري في إطار أنظمة سياسية مختلفة؟

وللإجابة على التساؤل المطروح، سنعمل على تحديد الشكل الزماني لمبدأ التداول على السلطة (المطلب الأول) فشكل المكاني (المطلب الثاني)

[29] Léo Hamon ,OP,CIT ,P103

المطلب الأول: التجسيد الزماني لمبدأ التداول على السلطة:

في ظل تطور الأنظمة السياسية نحو ديمقراطية ليبرالية مبنية أساسا على التنافس الفكري و السياسي في إطار احترام الحريات الفردية بشتى أنواعها، و محاولة لجلب أكبر لقاعدة شعبية يستند عليها للوصول للسلطة. كون الشعب مصدر لكل سلطة ،فلا يمكن تصور سير كل هذه الأدوار دون تأطير قانوني يحقق الحفاظ على الكيان المؤسساتي القائم ويجتنب العنف في الوصول للسلطة.

فالنموذج الديمقراطي المكرس لمبدأ التداول على السلطة يقتضي توفر مجموعة من الوسائل والآليات القانونية لتحقيقه من خلال ضرورة وجود تعددية حزبية و هذا ما سنتناوله في(الفرع أول) و كذا نظاما انتخابيا يضمن تنافسا حقيقيا (الفرع الثاني) مجسدا إدارة شعبية سيدة

الفرع الأول: التعددية الحزبية كقاعدة للتداول على السلطة:

من أجل تنظيم ما يعرف "بالسيادة الشعبية خاصة في مجال الممارسة السياسية و لتجنب الفوضى السياسية، فتأطير تيارات سياسية مختلفة تجسد في تعددية حزبية يعتبر السبيل الوحيد و الأداة الاساسية للتعبير عن إرادة شعبية أو فئة منها تتقاسم فكرا موحدا مجسدتا بذلك أراءها عبر كيان قانوني فعال يستند في عمله لنصوص دستورية و أخرى تنظيمية تضمن سير لغة الحوار السياسي في ظل احترام مختلف مؤسسات الدولة"[30].

فالتعددية الحزبية دورا هاما لا يتحدد فقط في إعطاء "صبغة قانونية و مؤسساتية للآراء سياسية شعبية متماثلة، بل يتعداه كونه أداة للتعبير عن السيادة الشعبية من خلال تيارات سياسية مختلفة[31]"، و كذلك وسيلة لتعبير منظم عن رغبة التغير لمنهج سياسي معين عن طريق الإيديولوجيات السياسية المختلفة من خلال تقديم أطروحات سياسية أخرى تجسدها صيغة قانونية تضمن حوارا سياسيا بناءا يكرس للتداول على السلطة.

كما تجدر الإشارة للدور المرحلي الذي تأدية الأحزاب السياسية والذي يمكن تقسيمه لدوريين أساسيين، فيعتبر الدور الأول لها في بعث و« توحيد الهوية السياسية [32]« l'identité politique »للمجتمع و المساهمة في تحقيق التنمية و التكوين السياسي للمجتمع في جميع جوانبه ،و لذلك فوجود قاعدة سياسية

[30] Association Française de Droit Constitutionnel,OP.CIT.P19
[31] ETEKOU BEDI YVES STANISLAS, l'alternance démocratique dans les états d'Afrique francophone, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit Paris EST,2013,P102
[32]OP.CIT.P104

تحت تأطير قانوني متفق عليها بين كل التيارات السياسية امر ضروري خاصة بالنسبة للدول التي تعتبر الديمقراطية تجربة حديثة بها ، وذلك لتفادي الحرية السياسية المطلقة و التي قد تغتصب الكيان المؤسساتي للدولة او حتى المساس بالجانب الوجودي لها، للانتقال في مرحلة أخرى "للمشاركة في صنع القرار السياسي و تأثيرها و مساهمتها في عملية التداول على السلطة بشكل فعلي من خلال إقامة البرامج السياسية و تقديم القوائم الانتخابية[33]"

كما يمكن ربط دور الأحزاب السياسية و مكانتها القانونية في تحقيق التداول على السلطة باختلاف النظام السياسي الموجود في الدولة و لدى قد يكون في حالات معينة حاضرا او غائبا نسبا أو غائبا تماما في حالات أخرى ، فمن خلال العودة إلى التصنيفات المرجعية الحزبية و التي تعطي النماذج و الأشكال لأنظمة تنافسية و أخرى غير تنافسية متأثرة بطبيعة النظام السياسي أي بشكل اخر فالطبيعة الدستورية لنظام الحكم تأثر بشكل مباشر على المكانة القانونية للأحزاب ، ما ينعكس على مبدا التداول على السلطة من خلال:

أ/ التداول الأنظمة الغير تنافسية: وهي "الأنظمة ذات الحزب الواحد أو عدم وجود حزب أصلا و تتمثل في الدول التي تبنت المنهج الاشتراكي كالجزائر في مرحلة سابقة و التي اخذت مرجعيتها من النظرية الماركسية" [34]و التي ينعدم فيها وجود التوجه السياسي المغايير للتوجه الحاكم سواء بالنسبة للمؤسسة الرئاسية أو المجالس المنتخبة ، إذ يلاحظ وجود احتشام في دور الشعب في ممارسة فعلية للسياسة ،و يظهر كذلك هذا النموذج بالنسبة للأنظمة الملكية و الذي لا يوجد بهيا أساسا وجود الأحزاب من جهة أو وجود حزبي مقيد لدور سياسي من خلال استبعاد المؤسسة الرئاسية من المنافسة السياسية ، و حصر دور الأحزاب في الانتخابات المحلية و التشريعية فقط، وهو ما يفسر بوجود تداول نسبي للسلطة من خلال اقحام لبعض السلطات وعزل لأخرى

ب/ التداول في الأنظمة التنافسية و" المتمثلة في الأنظمة الليبيرالية بالدرجة الأولى و التي تأخذ شكل أنظمة رئاسية ، شبه رئاسية و برلمانية ، إذ يظهر دور أكبر للأحزاب في الحياة السياسية لها باعتبارها آلية وحيدة و أساسية في تحقيق التداول الفعلي على السلطة استناد لقواعد دستورية من الجانب الوجودي

[33] OP.CIT.P105.

[34]مرزود حسين ، ص46 ،مرجع سابق.

من خلال كيان قانوني للخوض في النزاع السياسي من خلال التداول الزمني على السلطة في فترات محددة عبر آلية قانونية تضمن تعبير "[35]السيد للشعب.

الفرع الثاني: الانتخابات وسيلة قانونية للتداول على السلطة في المجال السياسي:

يرى لوك سندجون:

" بوجود نظام تنافسي للانتخابات الرئاسية ، تدمج التداول على السلطة في رزنامة السياسة"[36]

من هذا المنطلق يمكن اعتبار الانتخابات التنافسية كقاعدة أساسية معبرة عن التعددية الحزبية كما أشرنا سابقا على أن الأحزاب هي عبارة عن تنظيم قانوني لأراء سياسية مختلفة، لها دور في صنع القرار السياسي و المشاركة الشعبية الفعلية . فبذلك الانتخابات التنافسية تعتبر بمثابة النظام الوحيد الذي يعطي الصبغة الشرعية للسلطة الحاكمة ويكون ذلك تحت رقابة سلطة قضائية تضمن التنافس و التساوي في الوصول للحكم بين كل القوى و التوجهات السياسية ، فبذلك تكون الانتخابات بمثابة اللمسة النهائية و التي تجسد للتعددية الحزبية في ارض الواقع باعتبارها اداة تحكيم الشعب و معيار دستوريا محددا لمأل السلطة السياسية خلال فترة معينة ، فمن خلال الانتخابات يفتح الباب أمام كل التوجهات السياسية للتعبير عن آراءها و تقديم مقترحات و برامجها السياسية من أجل إقناع أكبر للقاعدة الشعبية و التي يستوجب منها اختيارا سيدا خاليا من اي نوع من التحريف أو الضغط سواء من الإدارة أو من أي جهة مؤسساتية أو غير مؤسساتية كانت. و لضمان تأطير قانوني للعملية الانتخابية ،استوجب ادراج مجموعة من المبادئ لضمان تكافؤ الفرص في الوصول للسلطة بين مختلف التيارات السياسية بالإضافة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ، واللذان لهما تأثيرا مباشرا على مصير التداول على السلطة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

-"المساوات في المدة الزمنية للحملة الانتخابية

-ضمان المساوات في وسائل الاعلام

-التقيد بالوسائل الاشهارية المسموح بها قانونا مثل الملصقات

[35] ص50،مرجع سابق.

[36] Association Française de Droit Constitutionnelle, OP.CIT.P22.

-عدم استعمال الدعاية الاشهارية التجارية

-منع استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام او الخاص

-التقيد بالغة الوطنية

-حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة

-حظر استعمال الأماكن الدينية في المجال السياسي

-تحديد حصري لمصادر تمويل الحملة الانتخابية

-حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية

-تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية"[37]

لذلك فمبدأ التداول على السلطة يأخذ شكلا زمنيا في المجال السياسي بالرجوع لنظام العهدات المنصوص عليها قانونا ، و تبقى الانتخابات الدورية العامل الوحيد و الذي من خلاله تظهر رغبة التغير المنبثقة من الشعب بشكل غير مباشر عن طريق مختلف التيارات السياسية ، وفي ظل احترام الإطار المؤسساتي القائم و الذي ينتج عنه تصديق لنتائج الانتخابات.

كما تجدر الإشارة للاختلاف الذي يطرأ على طبيعة القانونية للانتخابات باختلاف طبيعة النظام القائم ، فقد تكون الانتخابات بمثابة أداة تزكية فقط يظهر ذلك بشكل أكبر في الأنظمة التي تعرف وجود تيار حزبي واحد و هو ما عاشته الجزائر في مرحلة معينة، اذ أن غياب التنوع السياسي يؤثر بطريقة مباشرة عن دور الانتخابات من أداة تجسيد فعلية لإرادة شعبية سيدة ، الأداة تزكية قد تكون رمزية في بعض الأحيان و يأخذ فيها مبدا التداول على السلطة تجسيدا شكليا فقط.

المطلب الثاني: التجسيد المكاني لمبدأ التداول على السلطة:

بالرجوع الى التقسيم الكلاسيكي للسلطات والتي من بينها السلطة القضائية و التنفيذية و التي تمثل الإدارة جزءا كبيرا منها ،اذ تتجسد هذه السلطات في ارض الواقع بشكل عام عن طريق القضاة و كذا الولاة و الرؤساء الدوائر على المستوى المحلي بالإضافة لموظفي الهيئات الدبلوماسية و القنصلية على المستوى

[37] دندن جمال الدين، مقالة متعلقة بالقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2013،ص2،3،4

الخارجي ، و الذي يعتبر حيادهم أساسيا لضمان حسن تأدية وظائفهم ، فسؤال الذي يقفز الى اذهاننا يتمثل في تحديد الشكل التطبيقي القانوني للتداول بالنسبة لعمل لهذه المناصب ، علما ان اشخاصها ذوي مسار مهني محدد لا يمكن الخروج عنه و لا تحديده بعهدة زمنية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق للتداول على السلطة بالنسبة للعمل القضائي (فرع أول) وكدى العمل الإداري داخليا وخارجيا (فرع ثاني)

الفرع الأول: الشكل المكاني للتداول على السلطة بالنسبة للوظيفة القضائية:

يمكن حصر الوظيفة القضائية بمجموع الهيأة التي "تحوز على سيادة الشيء المحكوم فيه"[38] ، و التي تتمثل أساسا من الجانب الهيكلي محليا في المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية وكدى المحاكم الإدارية ، و على المستوى المركزي في المحكمة العليا و مجلس الدولة و التي تجسد وظائفها عن طريق قضاة ينقسمون الى رؤساء اقسام و مستشارين و رؤساء غرف ...الخ بالنسبة لقضاة الحكم و لوكلاء جمهورية و نواب عامون تحت السلطة المباشرة لوزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة ، اذ لهم سلطات عديدة يمكن حصرها أساسا في البت عن طريق احكام في مختلف النزاعات التي قد تنشأ بين الافراد او بين الفراد و الدولة بالنسبة لقضاة الحكم ، و كذا المتابعة الجزائية بسم المجتمع من خلال التماس السجن ضد الأشخاص في بعض الأحيان من طرف قضاة النيابة.

و لضمان فعالية العمل القضائي الممارس من طرف الهيئات السابقة الذكر من خلال تجنب الانحراف بالوظيفة والذي يرجع سببه غالبا في تعارض او تداخل مصالح المتقاضين او احد المتقاضين و قضاة النيابة او الحكم كوجود قرابة مباشرة او غير مباشرة والتي قد تأخذ شكل اسري او مصلحي بين القاضي او وكيل الجمهورية وما ينتج عن ذلك من تعسف في شخص القاضي اتجاه احد الأطراف من خلال تكيف الوقائع القانونية لملف ما بحيث محاولة ضمان عدم المساس بأحد اطراف الدعوى ، او تجنب المتابعة الجزائية من طرف قضاة النيابة لاحد الأشخاص استنادا لسلطة الملائمة و التي تعتبر من صميم اختصاصات النيابة العامة ، فبذلك يصبح القاضي بسبب دوافع شخصية جزءا بطريقة غير مباشرة في النزاع.

[38] Association Française de Droit Constitutionnelle, OP.CIT.P10.

كما تجدر الإشارة إلى نص معظم القوانين الأساسية للقضاء و كذا الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية على إمكانية رد القاضي الذي تثبت قرابته الى احد أطراف الدعوى حتى الدرجة الرابعة , او ظهور إحدى حالات التنافي المنصوص عليها قانونا ، الا انه و في نضرنا تبقى هذه الاستثناءات قاصرة لضمان عدم إنحراف القاضي ،فالصعوبة تكمن في إثبات الجانب المصلحي للقاضي و أحد أطراف الدعوى و الذي يمكن أن لا يكون أسريا .بل ناتجا عن علاقات اجتماعية مختلفة بالدرجة الأولى.

ومع ذلك لا يمكن تصور تداولا زمانيا بالنسبة للقضاة استنادا لنظام العهدات كونهم أشخاصا ذوي مسار مهني محدد لايمكن الخروج عنه او تحديده بمدة زمنية.

وعليه يستوجب لضمان السير الحسن لمرفق العدالة ضرورة اقحام تجسيد مكاني للتداول على السلطة بالنسبة للقاضي استنادا لنصوص قانونية تتمثل في الدستور او القانون الأساسي للقضاء والتي بمقتضاها يتم نقل القاضي من خلال تحديد فترة ترقيته في السلم القضائي من جهة وهذا ما يضمن عدم بقائه في هيئة قضائية واحدة , و من جهة أخرى تحديد مدة بقاء القاضي في دائرة اختصاص قضائي واحد . فالنقل المكاني والترقية المستمر للقاضي تبقى أنجع وسيلة لضمان حسن تأدية العمل القضائي. مستندا في ذلك لنصوص قانونية واضحة يستوجب إدراجها والتي تسمح بتجسيد الشكل المكاني للتداول على السلطة وفقا لمدة زمنية محددة تحديدا دقيقا، وهو ما يضمن لنا عدم إخضاع القاضي للسلطة التنفيذية بذريعة المصلحة العامة وحسن سير المرفق من جهة، وضمان عدم تغول و تعسف القاضي في الوظيفة و الانحراف عنها.

<u>الفرع الثاني: الشكل المكاني للتداول على السلطة بالنسبة للوظيفة الإدارية:</u>

تتمثل المنظومة الإدارية و التي يمكن تقسيمها الى إدارات داخلية تنحصر محليا في الولاية و الدائرة و البلدية من خلال الأمين العام لها و كدا بقية الأعوان الإداريين و التي تكون مختلف "مصالحها و وظائفها تحت السلطة المباشرة للوالي و لرئيس الدائرة"[39] ، و بالنسبة للإدارات الخارجية و المتمثلة في مجمل الهيئات التي تأدي وضائف بسم و لحساب الدولة خارج إقليمها ألا وهي الهيات الدبلوماسية و القنصلية و التي يمثلها أساسا السفير و القنصل ، فتقلد هّذه الهيأة لسلطات و صلاحيات عديدة و على

[39] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر ،سنة 2012،ص49.

أكثر من مستوى يلزم ضرورة تحديد مختلف وظائفها بموجب نصوص قانونية خاصة، ينص من خلالها على عدة مبادئ تحقق حيادهم و تضمن تداولا على السلطة الموكلة لهم .

أ/الهيات الإدارية المحلية و التداول على السلطة :

كما سبق الإشارة على أن الولاية و الدائرة و البلدية من خلال الأمين العام لها و كدا بقية الأعوان الإداريين عبارة عن هيأت إدارية محلية تحت إشراف الوالي بالدرجة الأولى ، والذي يتقلد سلطات عديدة كونه ممثلا للدولة على المستوي المحلي ، رئيسا للمجلس الأمني بالولاية ، الامر الأول بالصرف على مستوى الولاية ...أي بشكل عام يعتبر الوالي المركز السامي الوحيد على المستوى المحلي. و الذي يليه مباشرة رئيس الدائرة باعتباره حلقة وصل بين الولاية ومختلف المجالس المنتخبة بالإظافة الى إمكانية تقلده لوظائف إدارية وقانونية مختلفة بتفويض من" الوالي كالمصادقة على مداولات الجالس الشعبية البلدية"[40] . فتعدد الصلاحيات لهذه الهيات قد يحيل دون شك لأداء نسبي للوظيفة تتمثل في الإنحراف بها والذي قد يكون متعمدا إنطلاقا من دوافع شخصية قد تكون مصدرها العلاقات الاجتماعية بالدرجة الأولى و التي قد تمس بمبدأ جوهري الا و هو حياد الإدارة .

فضرورة تبيان الإطار الوظيفي للوالي و لرئيس الدائرة بموجب قوانين أساسية تنظم و تحدد من خلالها سلطاتهم أمر إلزامي ، عن طريق تحديد موضوعي لشروط الواجب توافرها في شخص الوالي و رئيس الدائرة كالمستوي العالي من التكوين في المجال الإداري و إقامة سلم ترقية دقيق استنادا للقانون و الابتعاد عن فكرة المناصب النوعية التي تتمتع السلطة التنفيذية في التحكم بها .

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إقحام تجسيد مكاني للتداول على السلطة بالنسبة للولاة و رؤساء الدوائر وفق فترات زمنية محددة بموجب القانون لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال يبقى السبيل الوحيد الذي يضمن لنا حسن تأدية الوظيفة مما ينعس إيجابا على السير الحسن للمرفق العام ، من خلال إبعاد هذه المناصب من يد السلطة السياسية و التي قد تستعين بذريعة المصلحة العامة و حسن سير المرفق كأداة ضغط تمارس ضد الوالي في حالة عدم تنفيد الأوامر. بالإضافة الى الحد من تغول الوالي أو رئيس الدائرة من خلال البقاء و لمدة طويلة في دائرة اختصاص واحدة .

[40] علاء الدين عشي، ص 72، مرجع سابق.

2/الهيات الإدارية الخارجية و التداول على السلطة :

تتمثل الهيات الإدارية الخارجية في الإطارات التي توكل لها وظائف المهمة الدبلوماسية والقنصلية و التي يمكن حصرها في وضائف دبلوماسية عادية تتخلى في ''تمثيل الدولة خارجيا و التفاوض باسم ولحساب الدولة، بالإضافة الى حماية رعايا الدولة الموفد في الدولة المستقبلة و كذلك تنمية العلاقات الاقتصادية و الثقافية...بين الدولتين.

مع وجود وظائف استثنائية تتمثل في حماية مصالح دولة ثالثة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المستقبلة [41]'', و التي يجسدها بشكل مباشر رئيس البعثة الدبلوماسية أي السفير.

أما بالنسبة للمهمة القنصلية و التي يمارسها بشكل عام رئيس البعثة القنصلية فتتمثل في مهام الحالة المدنية كتوثيق العقود،و الإقامة في الدولة المستقبلة، استظهار التأشيرات...

و تجدر الإشارة لتمتع موظفي الهيئات الإدارية بامتيازات عديدة تتجسد أساسا في الحصانة الدبلوماسية و القنصلية إستنادا لنصوص قانونية دولية كاتفاقيتي فيانا لسنة 1961 ، 1963 .

و لضمان نجاعة في تأدية المهام الموكلة لهم يستوجب تحديد مجال سلطتهم بموجب نصوص قانونية خاصة من خلال إدراج شروط موضوعية في اختيار أشخاص الهيأت الدبلوماسية و القنصلية كالخبرة و التكوين العالي المستوى في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية و الإبتعاد عن فكرة المناصب النوعية التي أصبحت اليوم تمثل هاجسا إتجاه الوظيفة الإدارية على المستوى الخارجي لما ينتج عن ذللك من سوء تسيير للمرفق و انحرافا للسلطة، فيجب كذللك إقامة تجسيد مكاني للسلطة بالنسبة لهذه الهيأت من خلال ضمان الترقية والنقل المستمر لأشخاصها ،وما ينتج عنه عدم بقاء الموظف أيا كانت درجته في دولة واحدة، وما لذلك من انعكاس إيجابي يخلق توازن بين السلطة و الوظيفة و يحد من الإنحراف بها نتيجة دوافع شخصية بالدرجة الأولى.

[41] المادة 05 من اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

خاتمة الفصل الأول

لقد حاولنا في ما سبق عرضه في هذا الفصل، أن نكون ملمين بالاطار العام لمبدأ التداول على السلطة من خلال تطرقنا للتطور التاريخي و كذا المفهوم الاصطلاحي له ،وعليه يمكن القول أن مبدأ التداول على السلطة عرف تطورا كبيرا بمرور الزمن ، فقد ظهر نتيجة ممارسات دينية تبلورت وفق مراحل مختلفة متأثرة بما شهادته مختلف حضارات العالم. إذ عرف إقحام مستمرا و متوسعا ليشمل مختلف المجالات ، فقد أصبح اليوم بمثابة ركن و معيار مرجعي في تحديد مدى ديمقراطية الدول ، مبني أساسا على مجموع الآليات المحددة بموجب مختلف النصوص القانونية ، والتي تضمن في ظل احترام الكيان المؤسساتي القائم، تنظيم اللعبة السياسية و إعطاء فعالية أكبر للعمل القضائي و الإداري من جهة ، و كذلك كونه نتيجة حتمية لأدوار مؤسساتية و أخرى خارج مؤسساتية منظمة بنصوص قانونية مكتوبة تسعى و تحقيق الشرعية ، الحكم الراشد و الرقي.

ولإبراز الجانب الواقعي لمبدأ التداول على السلطة، عمدنا الى تحديد مختلف الاشكال التطبيقية و التي يأخذها هذا المبدأ عند التجسيد، و التي تختلف باختلاف نوع السلطة وكذا الطبيعة السياسية لنظام الحكم القائم .

فخلصنا وبشكل عام أن مبدأ التداول على السلطة يأخذ شكلا زمني في مجال الممارسة السياسية عن طريق انتخابات دورية يستوجب ضمان التنافس فيها من منطلقات وتوجهات سياسية تتجسد في تعددية حزبية ، تضمن تحقيق الديمقراطية،

و يأخذ كذلك شكلا مكانيا بالنسبة للعمل القضائي و الإداري كونه وسيلة لحماية الموظف القضائي و الإداري من الضغط الممارس من طرف السلطة التنفيذية من جهة و كذلك أداة لضمان حسن تأدية الوظيفة القضائية و الإدارية ما يكرس مبدأ حياد الإدارة و السير الحسن للمرفق العام باستناده لنصوص قانونية خاصة تنظم بشكل دقيق العمل القضائي و الإداري.

و في الفصل الثاني سنسلط الضوء على التوجه القانوني و المؤسساتي الجزائري في تكريسه لمبدأ التداول على السلطة.

الفصل الثاني:

مبدأ التداول على السلطة والتوجه

القانوني والمؤسساتي الجزائري

تمهيد:

يمكن القول أن نداء أول نوفمبر لسنة 1954 يعتبر المصدر الأساسي للدولة الجزائرية ، فبالرجوع إلى نصه وتحديدا إلى الأهداف التي سطرتها جبهة التحرير الوطني ،المتمثلة أساسا في إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، و التي بدأت تجربتها تحديدا من تاريخ 05جويلية 1962 والمتمثل في إعلان استقلال الجزائر عن المستعمر الفرنسي، إذ عرفت بذلك الجزائر مرحلتين سياسيتين مختلفتين خلال فترتين زمنيتين متباينتين يمكن حصرهما أساسا في الفترة الاشتراكية أو مرحلة السلطة المغلقة والتي امتدت من 05جويلية 1962 حتى بداية سنة 1989، والتي عرفت توجها قانونيا معينا تجسد أساسا في دستور 1963 ودستور 1976 مع ترسانة قانونية صبت في نفس التوجه. للانتقال بعد ذلك لمرحلة الرأسمالية أو ما تسمى بمرحلة السلطة المفتوحة، أو بالأحرى الانتقال إلى الديموقراطية الليبيرالية من خلال وثيقتين دستوريتين تتمثلان في دستور 1989 و1996 مع التعديلات التي أضيفت لهما، حيث عرفت التجربة السياسية الجزائرية اختلافا بين المرحلتين السالفتين الذكر في تجسيد مفاهيم دستورية عديدة من بينها التداول على السلطة والذي عرف خصوصية من الجانب القانوني والسياسي في كل حقبة.

وبذلك ستنصب دراستنا في هذا الفصل والمتعلق بمبدأ التداول على السلطة والتوجه القانوني والمؤسساتي الجزائري، مبرزين الاختلافات القانونية والسياسية التي عرفها تجسيد هذا المبدأ الدستوري في المجال السياسي وكذا القضائي والإداري، وقد اعتمدنا للإلمام بهذا الفصل على الخطة التالية:

المبحث الأول: التداول على السلطة في المرحلة الاشتراكية

المبحث الثاني: التداول على السلطة في المرحلة الليبيرالية

المبحث الأول: التداول على السلطة في المرحلة الاشتراكية

لقد عرفت الدولة الجزائرية خلال الفترة الاشتراكية خصوصية معتبرة في تبني وتجسيد مبدأ التداول على السلطة وفق جميع أشكاله والذي تأثر مباشرة بالتوجه السياسي والدستوري لتلك المرحلة من خلال مايلي:

المطلب الأول: التداول على السلطة في إطار دستور 1963 و المرحلة الانتقالية لسنة 1965 :

سنحاول تبيان فكرة التداول على السلطة خلال سريان دستور 1963 (فرع أول) والمرحلة الانتقالية بموجب بيان 1965 (فرع ثاني) بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة وكذا المناصب الإدارية والقضائية المعينة

الفرع الأول: مبدأ التداول على السلطة في إطار دستور 1963:

أ/المناصب السياسية المنتخبة: يمكن حصر الوظائف السياسية المنتخبة بشكل عام في الوظيفة الرئاسية والمتمثلة أساسا في منصب رئيس الجمهورية بالإضافة الى الوظيفة التشريعية و الممارسة من طرف نواب البرلمان .

فبالرجوع إلى المواد المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية وكذا المجلس الوطني في دستور 10 سبتمبر 1963، والتي بمقتضاها منح رئيس الجمهورية سلطات عديدة من خلال:

المادة 39 التي نصت على أنه : "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

وهو ينتخب لمدة 5 سنوات على طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب..."[42]

كما تناولت المادة 48 ما يفيد أنه : "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا للإرادة الشعب التي يجسدها الحزب..."[43]

[42] م 39، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963 .
[43] م 48، مرجع سابق.

و كذلك المادة 54 و التي صرحت على أن: "رئيس الجمهورية يعيين في جميع المناصب المدنية و العسكرية"[44]. وغيرها من المواد التي تلزمنا القول بأن أول دستور للجمهورية الجزائرية أعطى صلاحيات كبيرة للرئيس، من خلال جعله مجسدا لوحدة الحزب و الدولة ، بكونه معيننا من طرف الحزب أو في شكل واقعي المسؤول الأول عن الحزب من جهة، و من جهة أخرى ممارسته لسلطتين رئاسيتين و المتمثلتين في رئاسة الدولة بمقتضى المواد 41،42،43،44،45،46...الخ ، إذ تنحصر مهامه عموما في الإمضاء و المصادقة على الاتفاقيات الدولية ، قيادة القوات المسلحة ،و كذلك ترأس المجلس الأعلى للدفاع ...إلخ، بالإضافة لرئاسة الحكومة او الجهاز التنفيذي بموجب المادة 39 و 40السالفتين الذكر.

ولن نكتفي عند هذا الحد ، فقد كرس كذلك دستور 1963 سلطات لرئيس الجمهورية في مجال سن القوانين على حساب المجلس الوطني ، و الذي يمثل السلطة التشريعية ، من خلال الإقرار له بضمان إصدار القوانين بموجب المادة 49، ولنا أن نذهب أكثر في هذا الطرح من خلال المادة 58 و التي تبين لنا هيمنة للسلطة الرئاسية في المجال التشريعي بإمكانية تفويض المجلس الوطني لرئيس الجمهورية حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تتخذ في نطاق مجلس الوزراء .

وتأتي المادة 59 من نفس الوثيقة الدستورية لتأكيد طرحنا، و التي ثار عن تفعيلها نقاش كبير ذلك بعد مرور شهر واحد من تاريخ العاشر من سبتمبر لسنة 1963، التي نصت على انه :"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية..."[45] . إذ تفسر الإجراءات الاستثنائية من الجانب القانوني بضمن مجمل السلطات و على كل مستوياتها في يد المؤسسة الرئاسية .

كما تجدر الملاحظة، بشأن تكييف التوازن الذي وجد بين المؤسسة الرئاسية و المجلس الوطني ، من خلال عدم اكتفاء المؤسس الدستوري بتوسيع من اختصاص الرئيس في المجال التشريعي ،بل أضاف عائق وظيفي للمجلس الوطني تمثل في التقييد من صلاحياته في التشريع فيما يتماشى فقط و إرادة الحزب الذي يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الأول عنه، و زيادة عن ذلك لم يمكن المجلس الوطني دستوريا حتى من الحق في المناقشة و التصويت على برنامج الحكومة . وهذا ما ينتج عنه العزل الغير مباشر للإرادة الشعبية الممارسة من طرف نوابه.

---

[44] م 54، مرجع سابق.

[45] م59، دستور 1963، مرجع سابق.

وعليه فالغموض و عدم التوازن المؤسساتي الذي شاب تلك المرحلة ، أدى إلى انعكاس سلبي و تكريس مبدأ التداول على السلطة بالنسبة للمؤسسة الرئاسية، من منطلق سيادتها المطلقة على جميع مستويات السلطة التشريعية أي البرلمان، من خلال "الاستحالة التطبيقية، لتفعيل حجب الثقة كأداة رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية"[46]، كون التوجه السياسي للبرلمان و لرئيس الجمهورية متماثل تحت الغطاء الحزبي الواحد ، مع غياب تعددية حزبية من خلال تبني النهج الاشتراكي والتي قد تنتج عنها معارضة برلمانية –اعتبرنا وجودها أساسيا في الفصل الأول من هذا البحث – كهيئة مؤسساتية تعمل على تكريس مبدأ التداول على السلطة، ناهيك عن عدم وجود تقييد دستوري زمني لعدد العهدات الرئاسية بل الاكتفاء بتحديد مدتها . بالإضافة الى وجود عزل لرأي الشعب و إرادته من خلال تحديد طرق تعبيره عن رأيه و التي تكمن في الاستفتاء فقط و في مجالات محددة حسب ما جاء في المواد 59 ،74،73.

وللإشارة، فزيادة عن الدرجة السفلى التي حضي بها المجلس الوطني مقارنة بالسلطة الرئاسية من الجانب الوظيفي، و الذي اعتبر كهيئة يمارس من خلالها الشعب سيادته عن طريق نوابه الذين ينتخبهم، فأن لنا ان نعترف بوجود تضارب حول الدور الذي مارسه البرلمان في تلك الفترة ، من خلال تفرد قيادة الحزب الواحد بتحديد القوائم الانتخابية و الأشخاص المترشحين وهذا ماجاء في نص المادة 27 من الدستور مع انعدام التوجهات السياسية المغايرة، و إكتفاء الشعب بالتزكية وفق عهدات زمنية محددة.

ونختم قولنا من خلال إبراز مكانة السلطة القضائية و التي أجمع الباحثون في القانون على كونها لم ترتقى في تلك الفترة لسلطة تسعى لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، بل هي عبارة عن وظيفة قضائية موجهة و مصالح الثورة الاشتراكية و التي مصدرها الحزب الحاكم .و هذا ما تأكده المادة 1/61 من دستور 10 سبتمبر 1963 من خلال نصها الاتي :" لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون و مصالح الثورة الاشتراكية"[47] ، هذا ما يبرز لنا توجيها للسلطة القضائية و رسما لحدود صلاحياتها بمرجعية سياسية وإتباعها للتوجيهات المتخذة من طرف المؤسسة الرئاسية أو المجلس الوطني بل الحزب بإعتبار الرئيس أمينا عاما للحزب، وهذا ما سيعكس لنا غيابا لعدالة موضوعية ، اعتبرنها في الفصل الأول من بحثنا حكما مكرسا للتداول على السلطة .

[46] د/ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، نفس المرجع، ص77.

[47] م 61 ، من دستور 1963 ، مرجع سابق .

ولتوحيد الرؤية وتوضيحها بشكل نهائي لما سبق إثارته من أسس قانونية ومؤسساتية و سياسية، نقول أن مبدأ التداول على السلطة بالنسبة للمناصب السياسية خلال فترة تطبيق دستور 1963 لم يعرف تكريسا و تجسيدا فعليا و الراجع لعدة أسباب ، فمن الجانب الأول، منطلق التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية من خلال تبني فكرة الحزب الواحد بالإضافة لعدم التقييد لعدد العهدات الرئاسية والبرلمانية وتقزيم الدور الشعبي في المجال السياسي من خلال نظام إنتجابي يقتصر على التزكية الشعبية فقط .

و من الجانب الثاني والذي يعتبر نتيجة حتمية للجانب الأول المثار، بالخضوع الوظيفي الذي عرفته المؤسسة البرلمانية و القضائية أمام رئاسة الجمهورية ، من خلال التوسيع من صلاحياتها التشريعية مع استحالة وجود معارضة برلمانية، بالإضافة الى توجيه دور العدالة فيما يخدم الاشتراكية، ما أدى الى غياب تام للسلطة المضادة و التي نعتبرها أساسية لتكريس التداول الزمني على السلطة في المجال السياسي. لاسيما و أن دستور 1963 توقف العمل بعد مرور مدة قصيرة لم تتعد شهرا كاملا.

كما تجدر الإشارة ، أن التوجه القانوني والمؤسساتي للمرحلة الأولى للدولة الجزائرية، يقبل تفسيرا سياسيا إيجابيا من خلال" ضرورة توحيد السلطة لضمان الاستقرار السياسي و التوجه نحو النمو الاقتصادي و الثقافي"[48]. كما يقبل تفسيرا سلبيا يتمثل في ترسيخ نظام يمكن تسميته" بدكتاتورية رئاسية"[49]ينعدم فيها التداول على السلطة والذي مصدره الأولوية في الحكم بعد الكفاح الثوري السابق.

ب/ المناصب الإدارية و القضائية المعينة:

بالرجوع للمنظومة القانونية الجزائرية خلال فترة تطبيق دستور 1963، وفيما يخص سير المناصب الإدارية، نلاحظ غيابا تاما لنصوص قانونية خاصة تبين الإطار القانوني لهذه المناصب، من خلال عدم وجود أي نص أساسي يضبط شروط و مقاييس تقلد تلك الوظائف. بل كان تولي المناصب الإدارية على المستوى المحلي والجهوي و الذي يمكن التذكير بخصوص (عامل العمالة، نائب عامل العمالة ،شيخ البلدية ...) يخضع لضوابط شخصية، لا تستقي على أي أسس قانونية سواء من الجانب المكاني او الوظيفي.

---

[48] د/سعيد بوشعير، ص 83، المرجع السابق.

[49] EL HADJ MBODJ, la succession du chef d'état en Droit Constitutionnelle Africain, thèse de doctorat en Droit ف
Présentée et soutenue publiquement, Faculté des sciences juridiques et économiques de Dakar, 1991, P17

كما يجب أن يلاحظ، أن بقاء العمل بالنصوص القانونية الفرنسية بموجب الأمر 157/62، والذي نتج عنه خلط من الجانب التطبيقي خاصة بالنسبة للإدارة، كون النصوص الموروثة من المستعمر سنت وفقا لتوجه سياسي ليبيرالي استنادا لدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، وأخذا بتطبيقها في الجزائر التي كانت تنهج توجها اشتراكيا. ما ولد تضاربا أعاق الوظيفة الإدارية.

بالإضافة لذلك، عرف تقلد المناصب بالنسبة للإدارة تأسيسه على مقاييس غير موضوعية وغير منطقية مبنية على العلاقات الشخصية أو العائلية مع المسؤول الأعلى درجة أو رابط الكفاح المسلح خلال حرب التحرير.

و تجدر الإشارة، أن السلطات الإدارية على المستوى المحلي ، كانت لها صلاحياتها الأساسية و المتمثلة في تمثيل الدولة و السلطة المركزية على [50]المستوى المحلي ،اي الوظائف الإدارية الكلاسيكية ، و التي أضيفت لها مهام ناتجة عن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي عاشتها الجزائر في تلك المرحلة :

1/تسيير وضعية الأملاك الشاغرة ووضع بعض الأملاك تحت حماية الدولة

2/حماية أملاك المؤسسات العمومية

3/الإشراف على المؤسسات التابعة للتسيير الذاتي من أملاك صناعية أو فلاحية ...

أما فيما يخص قطاع العدالة ، و الذي سبق و أن بينا كونه وظيفة خاضعة للسلطة المركزية ، فمن الجانب التطبيقي لوحظ ،أن معظم القضاة لم يكونوا حائزين على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها ، فمنهم من كان كاتب ضبط أو كاتبا لدى محامي أو مترجما أصبح يتبوأ منصب قاضي،

بالإضافة ، الى المنظومة القضائية الموروثة من العهد الاستعماري ، أنشأت الدولة الفتية محاكم متخصصة في قمع الجريمة الاقتصادية ، بحيث أن رؤسائها يعينون مباشرة من الحزب .

وعليه، يمكن القول أن مبدأ التداول على السلطة في فترة سريان دستور 1963 و الذي دام مدة قصيرة جدا ، كان غائبا تماما بالنسبة للوظيفة الإدارية و القضائية ، من المنطلق الفكري و القانوني ، وذلك لغياب الإطارات ذات التكوين المتخصص، بالإضافة لعدم وجود نصوص قانونية أساسية تنظم المناصب

[50] د/محفوظ لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2001 ،ص 67

الإدارية و القضائية ، من الجانب الوظيفي أومن جانب التداول عليها ،"ناهيك عن تبني نصوص قانونية موروثة عن المستعمر"[51] و إدراجها داخل إطار سياسي اشتراكي مغاير لتوجهها الليبرالي.

وأخيرا، نعتبر أن مبدأ التداول على السلطة لم يجد مكانته في إطار دستور 1963، من جهة المناصب الإدارية و القضائية الخاضعة للتعيين و الراجع سببه لغياب تأطير قانوني لهذه الوظائف مجسدا في نصوص أساسية، مع تولية مؤسسة على دوافع شخصية وهذا ما أكده بيان مجلس الثورة لسنة 1965 من خلال تحديده للحالة التي كان عليها تولي تلك مناصب بالقول: "...ويمنح نفوده لمن يشاء...حسب مزاج الساعة و شهوة النفس"[52] ، و من جهة ،أخرى بالنسبة للمناصب السياسية من خلال هيمنة سلطوية للمؤسسة الرئاسية على باقي السلطات وعدم تقييد لعهدة الحكم، إضافة لذلك وجود نظام انتخابي قاصر مستبعد فيه أي تجسيد للإرادة الشعبية أدى بقلب نظام الحكم أو ما سمي بالتصحيح الثوري ودخول الجزائر مرحلة انتقالية سنة 1965.

الفرع الثاني: مبدأ التداول على السلطة في إطار المرحلة الانتقالية لسنة 1965:

سنتطرق من خلال هذا الفرع للتداول على السلطة بالنسبة للمناصب السياسية من جهة ، و من جهة أخرى للمناصب الإدارية و القضائية .

أ/المناصب السياسية:

- **المستوى المركزي:**

تجسدت السلطة السياسية المركزية بشكل عام خلال الفترة الانتقالية التي كانت بمقتضى بيان 19 جوان 1965، في مجلس الثورة، الذي صرح بإطاحته لرئيس الجمهورية وأعلن ضمنيا عن عدم دستورية النظام السياسي على نسق أعلى هرم سلطوي، إذ اعتبر الهيئة السياسية الوحيدة والأمينة على سير وتنظيم الدولة من منطلق كونه مصدرا للسلطة بشكل مطلق.

[51] EL HADJ MBODJ, OP, CIT, P212.

[52] بيان مجلس الثورة، الصادر بتاريخ 19 صفر 1385 الموافق ل 19 يونيو سنة 1965، الجريدة الرسمية رقم 58

فبالإعلان عن تجميد العمل بدستور 1963، نتج تجميع سلطوي واضح ، يمكن تبريره من خلال المادة 3 من الأمر 182/65 والتي نصت على أنه :"يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع"[53] ، و كذلك المادة 4 بمضمونها :"تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة و رقابته ..."[54]، بالإضافة للمادة 5 من نفس الأمر و التي صرحت على أنه :" تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة ,السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة "[55]. فمن كل هذا يمكن القول أن مجلس الثورة خلال الفترة الانتقالية والتي دامت إحدى عشر حولا حل محل المؤسسة الرئاسية المضمحلة من جهة، بالإضافة إلى استحواذه على صلاحيات المجلس الوطني كأعلى هيئة على مستوى هرم السلطة التشريعية بموجب المادة 6[56] من نفس الأمر. فأصبح مجلس الثورة ،الذي يرأسه رئيس الوزراء ، والذي يعتبر في حد ذاته المسؤول الأول للحزب ، يسن القوانين و ينظم عمل الحكومة و يراقبها مجسدا بذلك وحدة عامة وشاملة لكل السلطات مع غياب لدور الشعب، من خلال عدم الأخذ برأيه ، وهذا ما خلق مشكلا قانونيا أساسيا يتمثل في مدى شرعية مجلس الثورة في قلب نظام الحكم و الاستحواذ على السلطة.

فقصدنا هنا يتمثل في تبيان أن مبدأ التداول على السلطة خلال المرحلة الانتقالية عرف إشكاليته على مستويين ، يتمثل الأول في التحديد القانوني للعمل الصادر في 19 جوان1965 في حد ذاته والذي اختلف المختصون في وصفه ،بين قلب لنظام حكم او نتيجة حتمية للحالة السياسية و القانونية لتلك الفترة التي تقصي أي فكرة تداول سلمي. أما المستوى الثاني فيتحدد من خلال إعطاء تكييف قانوني لمجلس الثورة باعتباره هيئة تؤدي وظيفة انتقالية مع العلم أن سلطانه دام إحدى عشر سنة ، أو كونه سلطة سياسية كاملة يستوجب التداول عليها .

من الوجه الأول ، إن اعتقال الرئيس بن بلة صبيحة 19 جوان 1965 عن طريق القوة العسكرية ، وكذا إيقاف العمل بدستور 1963 مع إلغاء للمؤسسة الرئاسية وللمجلس الوطني و نقل اختصاصاتهم لمجلس الثورة بموجب الأمر 182/65 بالإضافة لتجميع سلطاته في يد شخص رئيسه دون الرجوع للأخذ بالرأي الشعبي عن طريق إقامة انتخابات لإعطائه الصبغة الشرعية ، يمكن اعتباره تداولا عنيفا عن السلطة من

[53] م 3، أمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يونيو سنة 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة السمية رقم 58.

[54] م 4، أمر رقم 182/65، السالف الذكر.

[55] م 5، أمر رقم 182/65، السالف الذكر.

[56] م 6، أمر رقم 182/65، السالف الذكر.

خلال خرق و تحطيم للكيان المؤسساتي القائم ، و الذي أكدنا في الفصل الأول من هذا البحث ضرورة الحفاظ عليه ، كونه نقطة الفصل و التمييز بين التداول السلمي على السلطة وأي مظهر أخر من مظاهر تولي الحكم .

أما الوجه الثاني، فإذا اعتبرنا أن مجلس الثورة هو الهيئة السياسية الوحيدة في البلاد والمحصنة بالشرعية الشعبية استنادا للشرعية الثورية ، فبرجوعنا للأمر 182/65 ، نلاحظ غيابا تاما لأي إجراء أو نموذج قد يفضي إلى تجنيد تداول زمني على رئاسة المجلس من خلال عدم ذكر أو تحديد لمدة عهدته ، بالإضافة إلى غياب تام للسلطة المضادة من خلال عدم وجود برلمان ، ناهيك عن تقييد و توجيه للعدالة بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 باعتبارها وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة و التي تسعى إلى خدمة الشعب و الثورة . فذلك يبين غيابا فكريا وتطبيقيا واضحا للتداول على السلطة السياسية الرئاسية للدولة.

- **المستوى المحلي:**

يجذر القول والاعتراف أن مجلس الثورة بعد جوان 1965 انتهج "فكرة بناء الدولة من القاعدة، أي دستورية النظام الديمقراطي الشعبي تدريجيا"[57]، من خلال إقامة أول انتخابات بلدية بالنسبة للدولة الجزائرية، و التي كانت بعد صدور أول قانون للبلدية بموجب الأمر 24/67[58]، فقد شهدت البلديات عملية اقتراع شعبي وفق نظام القوائم الإسمية المحضرة و المقدمة من طرف الحزب الواحد ، أين حددت العهدة الزمنية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا لانتخابات أخرى ، بالإضافة إلى إقحام الشعب من خلال عملية الاختيار للمترشح في قائمة تحمل ضعفي عدد المقاعد الواجب تقلدها .

ومن جانب اخر، عرفت الجزائر بمقتضى الأمر 38/69 [59]المتضمن قانون الولاية ،درجة اعلى في برمجة البناء المؤسساتي ، عن طريق إنشاء المجالس الشعبية الولائية ، و التي أوكلت لها مهمة التنمية على مستوى الولاية و ضبط ميزانية الولاية إلى جانب الإدارة في منظورها الكلاسيكي . وقد خضعت هذه المؤسسة في طريقة انتخابها لنفس الإجراءات و المجلس الشعبي البلدي .

---

[57] د/عبد الله بو قفة ، مرجع سابق ،ص 112.

[58] الأمر 24/67، المؤرخ في7شوال لسنة 1387، الموافق ل 18 يناير لسنة 1967 المتضمن قانون البلدية ، جريدة الرسمية رقم 6.

[59] الأمر 38/69،المؤرخ في7ربيع الأول شوال لسنة 1397، الموافق ل 23 مايو لسنة 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44.

إذن أصبح من الثابت أن النظام الجزائري بدأ تدريجيا يتجه نحو فكرة التداول على السلطة بشكل نسبي ، عن طريق تحديد لمدة المسؤولية ، مع إعطاء مكانة أكبر للشعب مقارنة بالسنوات الماضية من خلال تمكينه من اختياره لممثليه ، حتى وإن كان ذلك الاختيار يقع على الأشخاص و ليس على الأفكار .

ب/ المناصب الإدارية والقضائية:

لقد عرفت المنظومة الإدارية والقضائية قفزة نوعية بعد سنة 1965 من خلال الأمر 26/67[60] والمتضمن القانون الأساسي للقضاء بالإضافة للميثاق وللأمر 69/38[61] المتعلق بالولاية. واللذان اعتبرا كقاعدة انطلاق في تأسيس و بناء موضوعي للوظيفة القضائية و الإدارية .

فبالرجوع للأمر 133/66 و المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي[62] بالإضافة للمواد 14،15،16 [63] من القانون الأساسي للقضاء ، نلاحظ اعتماد المشرع لمعايير موضوعية كإشتراط الشهادة الجامعية ، السن ، التمتع بالحقوق الوطنية وحسن السيرة والسلوك...في تقلد المناصب بالنسبة للقضاة ،بالإضافة الى تبيان الجانب الهيكلي لعمال قطاع العدالة من خلال تحديد التقسيمي القضائي لقضاة نيابة و حكم ، ناهيك عن توضيح الجانب الإجرائي في تقلد وظيفة قاض...وغيرها من المبادئ التي أدرجت لتأطير العمل القضائي قانونا ، ففيما يخص تجسيد تداول مكاني على السلطة بالنسبة للمناصب القضائية ، تناولت المادة 21 و التي جاءت تحت عنوان القسم الفرعي الأول للمرسوم 26/67 والمحدد لتعيين و ترسيم و نقل القضاة ، و التي نصت :" ...يتم نقل القضاة بموجب قرارات من وزر العدل حافظ الأختام"[64]، إذ نلاحظ غموضا وقصورا في النص من خلال عدم تمييزه بين قضاة النيابة والذين يخضعون وبصفة ألية لرأسة وزير العدل، و قضاة الحكم والذي يستوجب استقلالهم التام عن السلطة التنفيذية ، بالإضافة لعدم تحديد زمني للتسلسل السلمي في ترقية القاضي بل تركه أمرا تقديريا للسلطة السياسية الحاكمة و التي تجسده بموجب مرسوم حسب ما جاء في المادة 2/40 .

---

[60] الأمر 26/67، المؤرخ في18 رجب لسنة 1387، الموافق ل 25 اغسطس لسنة 1967 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 12.

[61] لأمر 38/69، السالف الذكر.

[62] الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية رقم 46.

[63] الأمر 26/67، السالف الذكر.

[64] م 21، الأمر 26/67، السالف الذكر.

وعليه يمكن القول أن أول قانون أساسي للقضاء في الجزائر، أعطى معايير موضوعية في تقلد منصب قاض ، إلا انه لم يكرس تداولا مكانيا لذات السلطة من خلال بسط سلطة وزير العدل على قضاة الحكم و جعلهم رهينة سلطته التلائمية من جهة بالإضافة إلى تقييد مسار القاضي مهنيا من طرف السلطة السياسية بجعل ترقيته لا تكون الا بموجب مرسوم و دون أي شروط موضوعية ، و هذا ما يجسد واقعيا في تحكم السلطة التنفيذية أو بالأحرى وزارة العدل في كامل المناصب القضائية و التي قد تضر في بعض الأحيان القاضي ذاته في حالة عدم الامتثال للأوامر . ما يحول العدالة عن دورها الأساسي المتمثل في السهر على احترام الحقوق و الحريات .

أما فيما يخص الجانب الإداري فقد استحدث الأمر 38/69 منصب "الوالي بدلا من عامل العمالة بالإضافة الى منصب رئيس الدائرة و الذي اعتبر مساعدا للوالي"[65] ، و حدد الإطار الوظيفي و الاختصاصي لكل منهما بإعتبار الولاية الى جانب البلدية تجسيدا للامركزية, و على الرغم من كون قانون الولاية ساهم وبشكل كبير في تجسيد السياسة المنتهجة من طرف مجلس الثورة و المتمثلة في تعهده بتجديد مجموع مؤسسات الدولة من القاعدة إلى القمة، إلا أنه لم يحدد بشكل موضوعي ودقيق الشروط الواجب توفرها في شخص الوالي أو شخص لرئيس الدائرة والاكتفاء بمعايير عامة يمكن القول عنها رمزية، مع عدم التطرق لأي نوع أو شكل للتداول على هذه المناصب من خلال عدم تحديد التدرج السلمي في الترقيات بالنسبة لهذه الوظائف .

فما يمكن أن نخلص إليه يتمثل في "الوصاية التامة والهيمنة المفروضة للسلطة المركزية "[66]على منصبي الوالي ورئيس الدائرة، من منطلق غياب لنصوص أساسية تنظم الجانب الهيكلي لهذه الوظائف، بالإضافة إلى عدم وجود للميكانزمات القانونية كتحديد لمدة أداء الوظيفة في نطاق جغرافي واحد، مع غياب لسلم ترقية واضح، ما ينعكس سلبا عن مبدأ التداول على السلطة، و الذي يعتبر غائبا تماما بالنسبة لهذه المناصب .

[65] م 96، الأمر 38/69، السالف الذكر.

[66] د/محفوظ لشعب ، ص 78 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التداول على السلطة في إطار دستور 1976:

سنحاول تبيان خصوصية تجسيد مبدأ التداول على السلطة خلال فترة تطبيق دستور 1976، بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة (الفرع الأول) ، بالإضافة للمناصب الإدارية و القضائية المعينة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التداول على السلطة بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة:

جاء دستور 1976 تتويجا للبناء المؤسساتي وإنهاء الفترة الانتقالية، كونه وضع رئاسة للجمهورية، وزارة الأولى، مجلس شعبي وطني، ونظم عملهم بمقتضى وثيقة دستورية تضمنت 198 مادة استفتي فيها الشعب يوم 19 نوفمبر.

فلم تعرفت هذه المرحلة خصوصية واختلافا كبيرا في تكريس مبدأ التداول على السلطة، بين المؤسسة الرئاسية والتشريعية ولا على المستوى المحلي ، بإبقاء دستور 1976 على فكرة وحدة الحزب و الدولة، من خلال المادة 98 و التي نصها:" تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة"[67] و التي يمارسها رئيس الجمهورية، بموجب المادة 104 و التي صرحت انه:" يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية ، وهو رئيس الدولة"[68] . بالإضافة لذلك وتحديدا تحت نص المادة 111 والتي نصت على أنه :" ...يتولى–رئيس الجمهورية– القيادة العليا لجميع القوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني " [69]، إذ يلاحظ تجميع سلطوي هائل لمنصب رئيس الجمهورية لم يعرف مثيله من قبل ، فقد أضيفت له تولي مسؤولية الدفاع الوطني و التي عرفت تناقضا من الجانب القانوني ، فباعتبار رئيس الجمهورية حامي للدستور و مجسدا لوحدة الحزب و الدولة مع تقلده منصب وزير الدفاع الوطني ، الذي يعتبر من المنظور القانوني منصب وزاريا قبل كل شيء يخضع لسلطة الوزير الأول المحدث بنص المادة 113 ، ما يبين لنا غموضا و إبهام في تحديد طبيعة العلاقة القانونية الموجودة بين رئاسية الجمهورية الوزارة الأولى .

---

[67] م 98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر يوم 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.

[68] م104،دستور 1976،السالف الذكر.

[69] م111 دستور 1976،السالف الذكر.

كما تجدر الإشارة ، للنظرة المنتهجة من طرف المؤسس الدستوري اتجاه القضاء و البرلمان ، باعتبارهم وضائف تصب توجهها و إطارها القانوني و السياسي فيما يخدم الحزب و الثورة ، بموجب المادة 127 و التي صرحت أنه :"تتمثل الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ، ضمن اختصاصاته ، في العمل و الدفاع عن الثورة الإشتراكية و تعزيزها"[70]، وكذا المادة 166 ، و التي نصت على أن :"القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية وحماية مصالحها".[71]

بالإضافة لذلك عمد دستور 1976 و الذي سمي بدستور– قانون كونه أعطى صبغة نهائية للعمل المحقق من طرف مجلس الثورة ، ولهذا من الجانب التطبيقي الواقعي لم نشهد تغييرا حقيقيا في الأوجه السياسية لمجسدي المرحلة الإنتقالية المنطلقة سنة 1965 و السلطة السياسية المستفتي فيها الشعب سنة 1976.

وعليه فإن مبدأ التداول على السلطة الرئاسية لم يعرف تجسيدا فعليا على المستوى الواقعي، رغم تحديد مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية والعائد سببه لعدم "الاعتراف الدستوري لسلطة البرلمان و العدالة"[72] و اعتبارهما مجرد وضائف تخدم الحزب و الثورة الاشتراكية أي بمعنى أخر غياب تام للسلطة المضادة.

أما فيما يخص المجالس المنتخبة فقد أبقي بالعمل بنفس النظام الذي كان معهودا، في عهد مجلس الثورة ، وما يجب ملاحظته هنا هو إقامة أو انتخابات للمجلس الوطني من أجل اختيار نواب الشعب على مستوى السلطة التشريعية بإتباع نظام القائمة الإسمية الموحدة و المقدمة من طرف الحزب و الذي كان معمول به في مجال انتخاب النواب المحليين .

ومن هنا نستخلص فكرة أساسية مفادها ، أن دستور 1976 أنهى مرحلة بناء للدولة من خلال خلقه المؤسسات مركزية عديدة لم يعرف في تجسيدها مبدأ التداول على السلطة في المجال السياسي تغييرا معتبرا بل جاء على حد بعيد وفق وتيرة استمرارية للحالة التي كان عليها خلال المرحلة الانتقالية .

[70] م127 دستور 1976،السالف الذكر.

[71] م166 دستور 1976،السالف الذكر.

[72] EL HADJ MBODJ, OP, CIT, P231

الفرع الثاني: التداول على السلطة بالنسبة للمناصب الإدارية والقضائية المعينة:

يمكننا القول أن الوظيفة الإدارية و القضائية لم تعرف تطورا كبيرا خلال فترة سريان دستور 1976 ، كون التغيير القانوني الذي مس هذه القطاعات و بالتحديد المناصب المشرفة عليها قد برز خلال الفترة الانتقالية التي سبقت تطبيق دستور 76 ، و كان ذلك في إطار المهمة التي سعى المجلس الأعلى للثورة لتحقيقها و التي تتمثل في البناء المؤسساتي القاعدي للدولة و الذي سبق الإشارة له .

فبرغم من سن مجموعة من القوانين في مجال تنظيم العلاقات العمالية و الوظيفية و التي نذكر احسن مثال عليها الأمر 12/78 و المتضمن القانون الأساسي للعامل[73] .

فبالرجوع لمضمونه و فحواه، نلاحظ أن السلطة السياسية نظمت و بشكل دقيق مكانة العامل و حددت الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات العمالية من خلال تحديد الحقوق التي يتمتع بها العامل و بينت الواجبات التي عليه ، و كذلك أعطت العامل مكانة على المستوى الاجتماعي مكرستا بذلك المنهج الاشتراكي بشكل كبير .

إلا أنه و تجدر الإشارة هنا ، ان مضمون هذا القانون لم يلمس مناصب الإدارة المحلية كمنصب الوالي أو رئيس الدائرة و التي فضلت السلطة السياسية إبقائها تحت سلطتها، سواء من الجانب الهيكلي أو الوظيفي نظرا للحساسية التي يتميز بها المنصب ، و كذلك الحال بالنسبة للقضاة الذين لم يشهد القانوني الأساسي المنظم لوظيفتهم أي تغيير .

و عليه نستخلص أن مبدأ التداول على السلطة بالنسبة للمناصب الإدارية و القضائية خلال مرحلة تطبيق دستور 1976 .

"لم يشهد تغييرا كبيرا لما كان عليه سابقا من خلال غياب المعايير الموضوعية الدقيقة بالنسبة للمناصب الإدارية بالإضافة على هيمنة السلطة السياسية عليها إلى حد كبير[74].

[73] قانون رقم 12/78 ، المؤرخ في 5 غشت لسنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية رقم 32.

[74] د/محفوظ لشعب ، ص 167، مرجع سابق.

وفيما يخص المناصب القضائية فهي أيضا لم تعرف تطورا نوعيا في مجال تكريس التداول على السلطة من خلال إبقاء اعتماد نظام خضوع القاضي في نقله و ترقيته إلى سلطة وزير العدل بمقتضى المادة 2/40 من الأمر 26/67 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المبحث الثاني: التداول على السلطة في المرحلة الرأس مالية:

بحلول نهاية الثمانينات عرفت الجزائر توجها سياسيا مغايرا للحقبة الاشتراكية السابقة ،من خلال تغيير جدري للطبيعة القانونية و المؤسساتية للدولة والذي كان نتيجة الوضع الداخلي والدولي المتأزم فقد لوحظ تحول إيديولوجي وفكري من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة ، أي انتقال من ديمقراطية شعبية إلى ديمقراطية ليبرالية ، شهد فيها مبدأ التداول على السلطة تجسيدا أوسع وأوضح، وفق المراحل التالية:

المطلب الأول: التداول على السلطة في إطار دستور 1989:

سنحاول التطرق للتطور الفكري و التطبيقي لمبدأ التداول على السلطة خلال فترة سيادة دستور 23 فيفري لسنة1989 في المجال السياسي (الفرع الأول)، و كذا الجانب الإداري و القضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التداول على السلطة في المجال السياسي:

لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري الانتقال من نظام السلطة المغلقة إلى نظام تولي السلطة بموافقة الشعب، بسنه لمفاهيم و أفكار دستورية جديدة، تقحم الشعب في الحياة السياسية بشكل تدريجي و ذلك من خلال عدة مواد لدستور 1989.

فإن الاقرار بالتيار السياسي المغاير من خلال المادة 40 و التي نصت على أن :"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " [75]، ناهيك عن المادة 47 و التي صرحت على أنه :" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"[76]، لهو اعتراف ضمني واضح بتبني فكرة التعددية الحزبية والتي تجسدها انتخابات دورية كأداة للوصول و ممارسة السلطة . وبذلك ألغية فكرة هيمنة الحزب الواحد على السلطة ووحدتهما ، وفتح المجال للحرية السياسية على جميع المستويات اقتباسا بالنماذج الليبيرالية الغربية . وبهذا أصبح الشعب المسيطر والمقرر الوحيد لمصيره .

[75] م 40 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9.
[76] م47، دستور 1989،السالف الذكر.

إلا أن فكرة التداول على السلطة بالنسبة لهذا المجال وتحديدا في هذه المرحلة تظهر بشكل ناقص ومعقد ، فبرغم من الإدراج للتعددية السياسية تحت تسمية التعددية الجمعوية من خلال القانون 11/89[77] ، و الذي فتح المجال لحرية شعبية أكبر في الحياة السياسية بظهور أطروحات فكرية و إيديولوجية جديدة و غير موحدة تجسدت في احزاب سياسية أخذت تسميات مختلفة وصل عددها إلى 60 خلال مدة زمنية قصيرة جدا ، لم تعبر من جانب الممارسات الفعلية في الحياة السياسية الجزائرية عن شيء كون معظمها لم يتحصل على الحد الأدنى من المقاعد سواء على المستوى المحلي أو الوطني وهذا راجع للسرعة المفرطة التي شهدها انتقال النظام من توجه قانوني وسياسي دام أكثر من عشرين سنة ،لنظام جديد تغييب فيه التجربة ، بالإضافة لعدم تقييد ورسم الإطار العام لمرحلة الانتقال من خلال بناء قاعدة قانونية وسياسية توافقية تسطر العمل السياسي الحر، فبذلك ترك حرية اختيار المنطلق القانوني والفكري للأحزاب نفسها و التي ليس لها أي تجربة في المجال، فمنها من بنى كيانه على وازع ديني، وأخر على توجه اشتراكي...وغير ذلك مما أدى للانزلاق مؤسساتي شهدته تللك المرحلة .

كما يجب أن يلاحظ، ومن الجانب القانوني، بالنسبة للمؤسسة الرئاسية وتحديدا منصب رئيس الجمهورية ، عمد دستور 1989 على إبقائه إلا حد ما سلطة مستقلة و مهيمنة بشكل كبير، فعلى الرغم من تحديد مدة العهدة الرئاسية بموجب المادة 71 والتي نصت :"مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات"[78] ،و فتح المجال أمام كل التيارات السياسية للتنافس لمنصب رئاسة البلاد عن طريق مترشحيها بمرجعية المادة 110 من قانون الانتخاب رقم 13/89[79] ، يبقى التجسيد الزمني الفعلي لمبدأ التداول على السلطة بعيدا جدا عن أرض الواقع و ذلك راجع، من جهة، لعدم تقييد لعدد العهدات، ما تأكده المادة 2/71 في قولها أنه :"يمكن تجديد انتجاب رئيس الجمهورية"[80]، ومن جهة أخرى للغياب التام للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 77 و 78 و التي نستخلص منهما تقديم رئيس الحكومة–الذي يعتبر مفوضا من طرف رئيس الجمهورية– استقالته في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عن البرنامج عمله و كدا الحل الوجوبي لهدا الأخير عند عدم الموافقة على البرنامج في المرة الثانية .بالإضافة لعدم وجود أساس قانوني يستند للدستور أو للنظام الداخلي للمجلس المنتخب لمعارضة

[77] القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5يوليو لسنة 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية رقم 27.

[78] م71 دستور 1989،السالف الذكر

[79] م 110 ، القانون رقم 13/89 ، المؤرخ في 21 غست لسنة 1989 و المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 32.

[80] م 2/71، دستور 1989، السالف الذكر

البرلمانية إلى جانب العدالة والتي نعتبرها سلطة مقيدة جدا لطغاء نظام التعيين على كل مستوياتها، ماينعكس سلبا عن دورها كألية مؤسساتية بإمكانها إقحام تداول على السلطة الرئاسية .

أما بالنسبة للمجالس المنتخبة فقد عرف مبدأ التداول على السلطة تقدما نوعيا من حيث التكريس بصورته الكاملة ، بفتح مجال الصراع السياسي على تولي المسؤولية المحلية خاصة بعد صدور القانون 08/90 المتعلق بالبلدية[81] و القانون 09/90 المخصص للولاية[82] ، ناهيك عن قانون الانتخابات ،فلم يعد إختار الشعب لنوابه يخضع لقائمة إسمية موحدة بل ظهرت الاختلافات السياسية والتوجهات الفكرية المتعددة، أي أن الشعب أصبح يختار وفقا لبرنامج تنموي يحمله أشخاص ذو توجهات سياسية متضاربة، ما استلزم من جانب أخر ضرورة تجسيد وعي سياسي من طرف الشعب .

ولتجسيد ذلك عمد المشرع على تحديد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولائية بمدة 5 سنوات.

الفرع الثاني التداول على السلطة في المجال الإداري والقضائي:

إلى جانب دستور 1989، عرفت المنظومة القانونية الجزائرية إثراءا معتبرا في المجال التنظيمي للوظيفة القضائية و الإدارية ، إذ حاول المشرع إلى حد ما رسم الإطار العام في تقلد المناصب بالنسبة للقضاة وكذلك الولاة و رؤساء الدوائر.

فبالرجوع للمرسوم التنفيذي 227/90 الصادر بتاريخ 25 جويلية لسنة 1990، نلاحظ اعتبار الوالي و رئيس الدائرة من الوظائف العليا في الدولة والتي حدد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيدي رقم 226/89 [83]، و الذي تناولت مواده جملة من الحقوق و الواجبات اللصيقة بهذه المهام ، التي يمكن حصرها في ضرورة تولي راتب مناسب مقابل أداء الوظيفة ، إلى جانب الحماية التي يحظى بها الإطار السامي من الاعتداءات و الإهانات التي تمسه ، و كذلك الإقرار بحق الاستفادة من السكن و النقل بموجب المرسوم 10/89... ألخ .

كما يجب أن يلاحظ ، ان الشروط للالتحاق او الانتساب لهاتين الوظيفتين، التي سبق و أن تطرقنا لهما لا ينص عليها أي قانون أو نص تنظيمي ، و هو الحال بالنسبة لكل الهيئات الغير

[81] قانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل لسنة 1990 ، المتضمن قانون البلدية. الجريدة الرسمية رقم 15.

[82] قانون رقم 09/90، المؤرخ في 7 أفريل لسنة 1990 ، المتضمن قانون الولاية. الجريدة الرسمية رقم 15.

[83] المرسوم التنفيذي ر227/90 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/7/28 .

الممركزة للدولة و كذا المركزية ، فقد عمد النظام السياسي بوضع إطار عام لهذه المناصب دون تحديد دقيق لأي شرط لتقلدها، ما يولد هامش مناورة واسع و الأخذ بعين الاعتبار لمعيار يعتبر أساسي يتمثل في التقدير الشخصي و الولائي و هذا في غياب لقانون أساسي نموذجي لكل وظيفة و بقاء ارتباطها بما سمي بالمنصب النوعي ، و الذي يضع جانبا أي معيار موضوعي .

أما بالنسبة لقطاع العدالة ، و التي ارتقت إلى سلطة بمقتضى المادة 129 من دستور 1989 ،فإنها قد عرفت تطورا نوعيا من خلال القانون 21/89 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء [84]، والذي كرس تأطيرا قانونيا و استقلالية أكبر للسلطة القضائية من خلال حرية وظيفية نسبية للقضاة مقارنة بالنصوص السابقة ، إذ أقرت المادة 25 على إنشاء معهد وطني للقضاء يتولى مهمة تكوين القضاة وفق شروط موضوعية[85] و التي تجتمع أساسا في الشهادة الجامعية ، مع ضرورة التفوق في مسابقة وطنية ، و تجدر الإشارة هنا أن القانون 21/89 أعطى تفرقة واضحة بين قضاة الحكم و النيابة الذين يعتبرون تحت السلطة الرئاسية لوزير العدل اثناء أدائهم لمهامهم ، إلا أن هذا التمييز لم يجد مثيله في مرحلة التكوين ، كون المعهد الوطني للقضاة تحت سلطة وزير العدل ، فمن راينا ، ولضمان فصل تام لقضاة الحكم عن السلطة التنفيذية إستوجب منح سلطة الإشراف على المعهد للمجلس الأعلى للقضاء بدل وزارة العدل .

ونستند في طرحنا بشكل أكبر لليمين القضائية التي حددت نصها المادة 4، إذ يلاحظ اختلاف جوهري بين مضمونها و محتوى النص السابق ، بجعل القاضي وسيلة لتحقيق العدالة لاغير[86] ، و هذا ما يمكن تفسيره ، أن المشرع حاول إعادة السلطة القضائية لنطاقها الدستوري الحقيقي ، كونها حكم لا يستند في عمله الا للقانون .

ونظيف لذلك ، أن المنظومة القضائية الجزائرية عرفت تغييرا معتبرا ينطلق من التكوين المتخصص عبر المعهد الوطني للقضاة من جهة ،يكمله تبني نظام سلمي يحدد الترقية عبر مستويات عدة مبنية أساسا على التنقيط الموضوعي لعملهم وفق فترات زمنية محددة ما يقصي الفكر السائد مسبقا و المؤسس على الولاء و الروابط الاجتماعية .

---

[84] قانون رقم 21/89 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1990 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 32.

[85] م 25 ، من القانون 21/89، السالف الذكر.

[86] م 4 ، من القانون 21/89 ،السالف الذكر.

و برجوع للمادة 16 و التي نصت على أن :"حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعينه في منصب جديد ...الا بعد موافقته" [87]، نربط كل هذا و فكرة التداول على السلطة ، لنقول أن تجسيدها عرف تطورا إيجابيا من جانب و سلبيا من جانب أخر.

فمن الجانب الأول الإيجابي ، يكمن في تبني التكوين المتخصص بالإضافة لإخضاع المسار المهني لنظام سلمي موضوعي مبني على التنقيط وفق فترات زمنية محددة ، لهو إضافة جوهرية لمبدأ التداول المكاني على السلطة و الذي يتحقق بالترقية المستمرة للقاضي بعد التنقيط ما يضمن لنا عدم بقائه في هيئة قضائية واحدة.

أما فيما يخص الجانب الثاني السلبي ، يمكننا القول أن اعتماد طريقة التعيين بالنسبة للقضاة بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية ، و إخضاع مسارهم الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء المرؤوس من طرف رئيس الجمهورية ، بالإضافة لتناقض فكرة ضمان نجاعة الوظيفة و بقاء القاضي في دائرة اختصاص إقليمي واحدة بمرجعية حق الاستقرار لهي عوامل تبعدنا إلا حد ما و فكرة التداول المكاني على السلطة في مجال الوظيفة القضائية .

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر مرت بمرحلة انتقالية ثانية عطلت فيها فكرة التداول على السلطة في الجانب السياسي دامت من تاريخ إستقالة رئيس الجمهورية و توقيف المسار الانتخابي أثناء الدور الثاني للانتخابات التشريعية لسنة 1991 و امتدت الى حل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي انتخبت في جوان 1990 ، و التي عوضت بالمجلس الوطني الانتقالي و بالمندوبيات التنفيذية البلدية و الولائية ، مع الملاحظة أن كل أعضاء هذه الهيئات خاضعين لمعيار التعيين فقط .

فإنه بالانتخابات الرئاسية لسنة 1995، عرف مبدأ التداول على السلطة إحياءا من جديد بعد مرور حوالي خمس سنوات من الجمود الساسي و المؤسساتي ، وهذا بكونها أول إنتجابات رئاسية تشهد تعددا في المترشحين والتيارات السياسية و التي ساهمت في تكريس مبدأ التداول على السلطة في الوثيقة الدستورية المقبلة .

[87] م 16 ، من القانون 21/89 ، السالف الذكر.

المطلب الثاني: التداول على السلطة في دستور 1996:

سنحاول التطرق في هذا المبحث للخصوصية التي عرفها تكريس مبدأ التداول على السلطة خلال فترة تطبيق دستور 1996 والتعديلات التي أدخلت عليه، وسنعمد في ذلك من خلال الحديث عن مبدأ التداول على السلطة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية التعديل الأول لسنة 2008 (الفرع الأول) ، ثم إلى الإصلاحات الدستورية لسنة 2016(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التداول على السلطة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى تعديل سنة 2008:

يرى بعض المختصين أن دستور 1996 اعطى "الولادة لجمهورية جزائرية ثانية "،[88] من خلال محاولته تأسيس نظام ديمقراطي ليبرالي وبناء نظام مؤسساتي للدولة وفق مقتضى مبدأ السيادة الوطنية الذي يفرض أن تولي السلطة لا يكون إلا بموافقة الشعب .

من أهم مميزات دستور 1996 ، تدعيم للسلطة التنفيذية عن طريق منحها حق التشريع بموجب أوامر رئاسية في المجال القانوني، بالإضافة الى ذلك شهدت السلطة التشريعية تقسيما من خلال انشاء غرفة ثانية تدعى مجلس الامة والدي حضي بنظام قانوني هيكلي خاص يضمن بمقتضاه استحالة شغور السلطة التشريعية إلى حد ما ، من منطلق التجديد النصفي لأعضائه والاهم من ذلك حظي النشاط السياسي بتكميل صورته بموجب المادة 42 والتي نصت : "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "[89]، أي ان التيارات السياسية تمتعت بصفة أحزاب كاملة الحرية ولها ان تمارس تنافسها في الانتخابات البلدية والولاية والتشريعية والرئاسية مع انشاء لجنة وطنية تسند لها مهمة مراقبة الانتخابات ناهيك عن الدور الدي يلعبه المجلس الدستوري في ضمان صحة الانتخابات بشكل عام.

والاهم من هذا وذاك، تحديد العهدة الرئاسية بموجب المادة 2/74 والتي نصت على أن : "...يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " أي أنه و بمقتضى هدا الإجراء يستحيل بقاء لرئيس الجمهورية في منصبه لمدة تتعدى عشر سنوات كحد أقصى"[90] .

---

[88] د/ محفوظ لشعب ، مرجع سابق ، ص 189

[89] م 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 23 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 39.

[90] م 2/74، دستور 1996 السلف الذكر.

إلا أننا ، و بالرجوع للجانب العملي التطبيقي لاحظنا و بالرغم من كل الضمانات السالفة الذكر التي منحها المؤسس الدستوري من أجل تكريس فعلي لمبدأ التداول على السلطة ، و المتمثلة في ترقية النشاط السياسي من نظام جمعيات سياسية على أحزاب كاملة التكوين ، بالإضافة لإقامة ازدواجية على مستوى السلطة التشريعية عن طريق مجلس الأمة الذي يضمن لنا وبشكل عام عقلنة في أي انتقال أو تداول سياسي قد تشهده الدولة دون المساس بالجانب الوجودي لها ، ناهيك عن التقييد الفعلي الصريح لمدة العهدة الرئاسية و إخضاع رقابة العمليات الانتخابية للمجلس الدستوري و للجنة وطنية مستقلة إلى حد ما ، لم نشهد فعليا تداولا كاملا وسليما للسلطة ، و دالك خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1996 .

يتمثل الأول في عدم احترام المدة الزمنية للعهدة الرئيس زروال و التي لم تدم أكثر من ثلاث سنوات و نصف ، أي بشكل قانوني إن إقرار السلطة السياسية بإقامة انتخابات رئاسية سابقة لأوانها يعتبر مساسا بنظام مؤسساتي قائم و عدم تجسيد لتداول على السلطة .

ويتجلى العامل الثاني ، في انسحاب المترشحين الخمس من المنافسة الرئاسية لسنة 1999 تحت ذريعة وجود مساندة غير مشروعة من جهات مختلفة للدولة للمترشح السادس و الذي لا يحول و تكافئ الفرص بين مختلف التيارات للوصول للسلطة . فيبقى دورنا هنا ليس في الفصل و تحديد الأسباب التي دفعت المترشحين للانسحاب ، بل هو ربط العمل الانسحاب في حد ذاته و اعتباره العامل القانوني الأساسي الذي منع من تكريس تداول سلمي كامل على السلطة سنة 1999.

و لنأكد طرحنا ، فبرجوع للتعديل الذي مس الدستور سنة 2008 ، نلاحظ أن السلطة السياسية لم تعهد أي تغيير جوهري لروح الدستور ، و إنما إرادة مبينة للتعطيل التداول على السلطة من خلال حدف الفقرة الثانية للمادة 74 ، أي بشكل أخر فتح عدد العهدات الرئاسية إلى مالا نهاية. وهدا يعدد تقهقرا لمبدأ التداول على السلطة و الرجوع إلى شبه نظام الحزب الواحد .

أما فيما يخص المجالس المنتخبة ، فقد شهد مبدأ التداول على السلطة تجسيدا فعليا إلا حد ما نظرا للتمثيل الحزبي بشكل واقعي ، إذ أن تولي السلطة محليا لاسيما على مستوى المجالس الشعبية البلدية عرف تطورا نوعيا من جراء ظهور "التحالفات السياسية وغيرها من الأدوات التي جسدت نوعا ما صراعا سياسيا و تنمويا بين توجهات عديدة"[91] .

[91] د/ سعيد بو شعير، ص 112، مرجع سابق.

الفرع الثاني : التداول على السلطة وفق إصلاحات 2016:

لقد عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات القانونية مؤخرا توجت بتعديل دستوري عميق، بعد مشاورات قامت بها السلطة السياسية و التي مست عددا كبيرا من الأحزاب و الشخصيات السياسية ، بالإضافة الى مجموعة من المنظمات المهنية و كذا المجتمع المدني . حيث أنه وبعد الهدوء السياسي الذي عرفته الجزائر، ارتأت السلطة الحاكمة ضرورة إقحام لمختلف القوى الفعالة في الجانب السياسي و كذا الاجتماعي و القانوني لبناء قاعدة تشاركية عامة يستند عليها مستقبلا.

فالبرجوع لدباجة الدستور نلاحظ إدخال مجموعة من الأفكار و الأطر القانونية التي تعطي إقحاما أكبر للشعب في الحياة السياسية لبلاده ، من وجهة الإقرار الصريح من طرف المؤسس الدستوري على أن "الدستور يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات ، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة "[92]، فمن هنا يمكن القول، ان التعديل الجديد ، اعترف و لأول مرة من الاستقلال بوجود مبدأ التداول على السلطة و أعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية

يمكننا القول إذا أن التوجه الدستوري الجديد عمل على إدراج مجموعة من الإجراءات والأفكار التي تصب بشكل كبير في ما يخدم و يحقق أمكانية لتكريس حقيقي و كامل لمبدأ التداول على السلطة في المجال السياسي ، و نأسس طرحنا على مجموعة من الأحكام ، فقد نصت المادة 42 مكرر على استفادة الأحزاب السياسية من جملة من الامتيازات في مجال نشاطها السياسي كحرية الرأي و التعبير ، الاستفادة من وسائل الأعلام ...ألخ دو ن تحديد إذا كانت موالية لنظام الحكم أو معارضة له ، وهذا ما يمنح مساوات في جانب معيين بين مختلف التيارات السياسية ، ونظيف لطرحنا هذا إعادة التقييد الزمني للعدد العهدات الرأسية بنص الفقرة الثانية من المادة 74 ، و كذلك المادة 99 مكرر و التي نصت أن :" تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية ، لاسيما منها :

1-حرية الرأي و التعبير و الاجتماع

2-الأستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان

[92] ديباجة الدستور، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديلات الدستورية، الأخيرة الجريدة الرسمية رقم 14.

3-المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية

4-المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة

5-تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان

6-إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 166(الفقرتان 2و3)، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان

7-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة..."[93]، فيمكننا أن نعتبر أن أحكام المادة 99 مكرر السالفة الذكر ، ستعطي نجاعة أكبر للمعارضة البرمانية من خلال دسترة مجموعة من الأليات التي تقحمها و بشكل أكبر في الحياة السياسية و خاصة فيما يتعلق بالجانب الرقابي على عمل الحكومة

و نخلص من كل هذا ، لنقول و بشكل عام أن إصلاحات 2016 و التي لم تطبق بعد على أرض الواقع نظرا لحداثتها ، أعطت إطارا قانونيا ملائما لتكريس التداول على السلطة في المجال السياسي من منطلق تحديد للعهدة الرئاسية بالإضافة إلى خلق مساوات ألى حد ما بين مختلف التيارات الحزبية ، مع دسترة لمجموعة من المبادئ التي تقحم وبشكل مبدئي المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية ، ناهيك عن منح استقلالية أكبر مقارنة بالسنوات السابقة للسلطة القضائية من خلال حظر أي تدخل في سير العدالة بموجب الفقرة الثانية المدخلة على المادة 148.

أما في ما يخص الوظائف الإدارية التي لم تشهد تغيرا معتبر إلى حد الساعة ، من خلال عدم صدور قانون أساسي نموذجي للوالي أو لرئيس الدائرة أو غيرهم من المناصب الإدارية المعينة ، فمبدأ التداول المكاني على السلطة شهد غيابا بنفس الوتيرة السابقة ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للوظيفة القضائية ، فبالعودة للمادة 2/148 و التي نصت :"...قاضي الحكم غير قابل للنقل ..." [94]، إذ يلاحظ أن احكام هده المادة تقبل تفسيرا متناقضا ، فمن منطلق منح حق عدم النقل لضمان نجاعة وظيفية لقاضي الحكم

[93] م 99مكرر، القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

[94] م 2/148 ، ، القانون رقم 01/16 ، السالف الذكر.

من خلال عدم تعريضه لأي ضغوطات قد تمارس عليه خاصة من السلطة التنفيذية عن طريق وزير العدل ، قد ينتج عنه ممارسة سلبية لهذا الحق من خلال تعسف القاضي في حد ذاته إتجاه الأفراد تحت اعتبارات شخصية أو غيرها .

و عليه نرى أن نص الفقرة 2 للمادة 148 لن يحقق فعليا نجاعة للوظيفة القضائية و إنما سيضمن لنا عدم تعرض السلطة التنفيذية لقاضي الحكم ، ألا أنه سيفتح الباب واسعا أمام القاضي للانحراف بسلطته نظرا للغياب التام للتداول المكاني على منصبه .

خاتمة الفصل الثاني

ونأتي أخيرا لنعترف بأن مبدأ التداول على السلطة ، عرف خصوصية كبيرة و تباينا معتبرا في التكريس خلال المرحلة الاشتراكية و الراس مالية التي مرت بهما الجزائر منذ استقلالها صبيحة 5جويلية 1962 الى يومنا هذا.

فقد كان الغياب التام لوجود هذا المبدأ أمرا واضحا في فترة تطبيق دستور 1963 سواء في المجال السياسي و كدا الإداري و القضائي ، و العائد سببه للنقص المعتبر في النصوص القانونية التي تنظم مختلف الوظائف الإدارية و القضائية من جهة ، بإضافة للرغبة في الاستحواذ على السلطة سياسيا بتأسيس نظام دكتاتوري رئاسي ينعدم فيه التداول على السلطة .

وكذلك بعد مرور الجزائر بمرحلة انتقالية لبناء مؤسساتي للدولة توجت بوضع دستور 1976 و الذي يمكن القول عنه أن حقق تقدما تدريجيا في إتجاه تكريس مبدأ التداول على السلطة مقارنة بالفترة السابقة ، و ذلك بإقحام شعبي أكبر في المجال السياسي خاصة المحلي منه من جهة ، و من جهة أخرى التأطير القانوني و لو بشكل عام للوظيفة الإدارية و القضائية من خلال بعض القوانين الأساسية و التي أخدت الجزائر نحو تكريس ناقص للتداول على السلطة بسبب تقييد العدالة و السلطة التشريعية و هيمنة السلطة السياسية الحاكمة ناهيك عن غياب التيار السياسي المغاير.

لتنتقل بعد ذلك الجزائر إلى مرحلة أخرى بصدور دستور 1989، و التي عرفت إمكانية أكبر للتداول على السلطة بمرجعية فتح المجال و الإقحام الصريح للشعب بشكل مباشر في الحياة السياسية من خلال الإقرار بالتعددية الحزبية ...، ألا أنها بقيت ناقصة بسبب الاضطرابات السياسية و الاجتماعية التي مرت بها الجزائر و التي وضعت على المحك الجانب الوجودي للدولة ما أدى إلى مرحلة إنتقالية توجت بصدور دستور 1996 و الذي عرف تعديلين متضاربين في الأثر و فكرة التداول على السلطة التي لم تعرف توازنا و تكريسا قانونيا حقيقيا جسد على أرض الواقع سواءا في المجال السياسي أو الإداري و القضائي .

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا حاولنا قدر الإمكان الإجابة التي تتضمن مجموعة من التساؤلات حول فكرة التداول على السلطة و الإمكانيات و الفرص و العوائق في تكريسها بالنسبة للمجال السياسي و كذا القضائي و الإداري في ظل الأطر القانونية ، التنظيمية، السياسية و الاجتماعية التي عرفتها التجربة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا .

فقد خلصنا لفكرة وجود فوارق قانونية ، سياسية و تطبيقية بين الإطار المفاهيمي لمبدأ التداول على السلطة و التجسيد السياسي الذي عرفته الجزائر خلال مرحلة الإشتراكية و كذا الرأس مالية ، و الذي شهد خصوصية واضحة تمثلت في تكريس مرحلي غير واضح لهذا المبدأ.

حيث أن المرحلة الإشتراكية لم تعرف نموذجا واضحا يحقق تداولا على السلطة ، و هذا من منطلق الغياب التام لفكرة التداول لذى النظام السياسي، بالإضافة للمعطيات القانونية التي زاولت ذلك التوجه و المتمثلة في الطرح السياسي الوحيد بالإضافة لعدم التوازن و غياب الفصل الواضح للمختلف السلطات، زيادة على التجميع السلطوي المعتبر الذي عرفته المؤسسة الرئاسية عن غيرها، ناهيك عن عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لمختلف الوظائف القضائية و الإدارية ، ما ترجم بشكل مباشر في غياب مطلق للتداول على السلطة في تلك الحقبة من الزمن .

أما فيما يخص الفترة الرأس مالية ، يمكننا القول أن شروط بناء الديمقراطية لم تجتمع بعد و العائد سببه لعدم تمكن النظام السياسي من التحول نحو شكل قانوني كامل وتبني نموذج للتداول على السلطة و المساهمة في تعزيز التنمية و تحقيق الاستقرار السياسي لأن النصوص الرسمية في هذا المجال تبقى غير كافية و غير مستقرة و لم تتجاوز الطرح النظري ، و لا تتطابق مع المحددات القانونية السليمة نظرا للقيود المفروضة على التداول على السلطة ، من خلال سيطرة سياسية و توجيهية لمختلف المناصب القيادية و جعل دورها يبقى محدودا في إحداث التغيير في تعزيز الديمقراطية مقابل قوة السلطة الحاكمة مما يؤثر على تماسكها أثناء الممارسات في مختلف المؤسسات السياسية و كذا القضائية و الإدارية .

كما تجدر الإشارة أن التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا بالأزمات و الحالات الاستثنائية أكثر من إلتزام نخبها بناء الديمقراطية بمعنى أنه كلما تفاقمت الأوضاع يلجأ النظام الحاكم إلى فتح هامش من الحرية بدرجة حدة الأزمة و هذا ما لوحظ تطبيقيا من خلال التذبذب القانوني

الذي شهدته الجزائر في السعي لخلق مناخ قانوني و سياسي محفز على التداول على السلطة خلال الفترة الرأس مالية ، فقد أدت إلى تنظيم عدة انتخابات تعددية ظاهرها ديمقراطي و جوهرها لا يرتقي إلى التداول على السلطة بل المحافظة على الوضع السياسي القائم ، مع الهيمنة الدائمة و التقييد للعمل القضائي و الإداري .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/ القران الكريم.

2/ الحديث النبوي الشريف.

أولا: باللغة العربية

أ/الكتب:

1-صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستلاء على السلطة في الدول العربية، ط2، القاهرة 1993.

2-علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة 2012.

3-د/ أحمد منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي، ط1، القاهرة، مصر2004.

4-د/ سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر، سنة 2013.

5- د/عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ،تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، عين مليلة ،الجزائر، دار الهدى للطبع،2008.

6- د/محفوظ لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2001

ب/المذكرات الجامعية:

1- مرزود حسين الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر(1989-2010)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،مقدمة بجامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية و الإعلام سنة 2012

2-شرقي صالح الدين، طرق التداول على رئاسة الدولة وألياته في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، مقدمة بجامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية بقسنطينة سنة 2010

ج/المقالات القانونية:

1-دندن جمال الدين، مقالة متعلقة بالقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013

ثانيا: بالغة الفرنسية

1-Léo Hamon, Nécessité et condition de l'alternance, Revue Pouvoir, 1 édition, 2 trimestre 1977

2- Association Française de Droit Constitutionnelle, CONTRE-POUVOIR, TIERS POUVOIR ET DEMOCRATIE EN AFRIQUE, recommandations suite au congrès de Lyon 26,27et28 juin 2014

3- ETEKOU BEDI YVES STANISLAS, l'alternance démocratique dans les états d'Afrique francophone, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit Paris EST, 2013

4- EL HADJ MBODJ, la succession du chef d'état en Droit Constitutionnelle Africain, thèse de doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement, Faculté des sciences juridiques et économiques de Dakar, 1991

ثالثا: النصوص القانونية

1- اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963
3- بيان مجلس الثورة، الصادر بتاريخ 19 صفر 1385 الموافق ل 19 يونيو سنة 1965، الجريدة الرسمية رقم 58
4- الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يونيو سنة 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة السمية رقم 58.
5- الأمر 24/67، المؤرخ في7شوال لسنة 1387، الموافق ل 18 يناير لسنة 1967 المتضمن قانون البلدية ، جريدة الرسمية رقم 6.
6- الأمر 38/69،المؤرخ في7ربيع الأول شوال لسنة 1397، الموافق ل 23 مايو لسنة 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44.
7- الأمر 26/67، المؤرخ في18 رجب لسنة 1387، الموافق ل 25 اغسطس لسنة 1967 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 12.
8- لأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية رقم 46
9- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر يوم 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94
10- قانون رقم 12/78 ، المؤرخ في 5 غشت لسنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية رقم 32.
11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9.
12- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5يوليو لسنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27.
13- القانون رقم 13/89 ، المؤرخ في 21 غست لسنة 1989 و المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12.

14- قانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل لسنة 1990 ، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 15.
15- قانون رقم 09/90، المؤرخ في 7 أفريل لسنة 1990 ، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 15.
16- المرسوم التنفيذي ر227/90 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/7/28 .
17- قانون رقم 21/89 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1990 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 32.
18- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 23 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم39.
19- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديلات الدستورية، الأخيرة الجريدة الرسمية رقم 14.

رابعا : المواقع الإلكترونية

www.sciencejuridique.com

www.Droit dz.com

الفهرس

مقدمة 3
الفصل الأول الإطار القانوني و السياسي لمبدأ التداول على السلطة 4
المبحث الأول مفهوم مبدأ التداول على السلطة 5
المطلب الأول التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة 6
الفرع الأول الحضارات الغربية و مبدا التداول على السلطة 8
الفرع الثاني الحضارة الإسلامية و مبدأ التداول على السلطة 9
المطلب الثاني المفهوم الاصطلاحي لمبدأ التداول على السلطة 10
الفرع الأول الدور المؤسساتي في تكريس مبدأ التداول على السلطة 12
الفرع الثاني الدور غير المؤسساتي في تكريس مبدأ التداول على السلطة 15
المبحث الثاني النماذج و الأشكال التطبيقية لمبدأ التداول على السلطة 18
المطلب الأول التجسيد الزماني لمبدأ التداول على السلطة 19
الفرع الأول التعددية الحزبية كقاعدة للتداول على السلطة 21
الفرع الثاني الانتخابات وسيلة قانونية للتداول على السلطة في المجال السياسي 23
المطلب الثاني التجسيد المكاني لمبدأ التداول على السلطة 24
الفرع الأول الشكل المكاني للتداول على السلطة بالنسبة للوظيفة الإدارية 26
الفرع الثاني الشكل المكاني للتداول على السلطة بالنسبة للوظيفة القضائية 27
الفصل الثاني مبدأ التداول على السلطة والتوجه القانوني و المؤسساتي الجزائري 29
المبحث الأول التداول على السلطة في المرحلة الاشتراكية 31
المطلب الأول التداول على السلطة في إطار دستور 1963 والمرحلة الانتقالية لسنة 1965 33
الفرع الأول التداول على السلطة في إطار دستور 1963 35
الفرع الثاني التداول على السلطة خلال الرحلة الانتقالية لسنة 1965 37
المطلب الثاني التداول على السلطة في إطار دستور 1976 40
الفرع الأول التداول على السلطة بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة .....43.
الفرع الثاني التداول على السلطة بالنسبة للمناصب الإدارية و القضائية المعينة 44

المبحث الثاني التداول على السلطة في المرحلة الرأس مالية 45
المطلب الأول التداول على السلطة في إطار دستور 1989 47
الفرع الأول التداول على السلطة في المجال السياسي 48
الفرع الثاني التداول على السلطة في المجال الإداري والقضائي 49
المطلب الثاني التداول على السلطة في إطار دستور 1996 50
الفرع الأول التداول على السلطة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية تعديل 2008 ..52
الفرع الثاني التداول على السلطة وفق إصلاحات 2016 53
خاتمة 53
قائمة المراجع 54
الفهرس 55

ملخص باللغة العربية

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الأسس والمعايير التي تحدد مدى ديمقراطية الدول، إذ ظهر من منطلق ممارسات دينية تطورت لتشمل المجال السياسي وكذا القضائي والإداري، فهو نتيجة مجموعة من الأفكار والنماذج القانونية والأدوار المؤسساتية وغير المؤسساتية التي تهدف إلى إطاء الشعب مكانة أساسية في تحديد مصيره.

وقد عرفت الجزائر خصوصية معتبرة في تكريسها لمبدأ التداول على السلطة خلال المرحلة الاشتراكية والرأس مالية بموجب نصوص قانونية عديدة لم يكن فيها تجسيد هذا المبدأ واضحا سوى في المجال الساسي أو الإداري و القضائي.

الكلمات المفتاحية : التداول على السلطة – التوجه القانوني الجزائري – أشكال التداول على السلطة –الانتخابات التنافسية – التعددية الحزبية – السلطة الإدارية و القضائية –الدساتير الجزائرية.

Résumé en Français :

L'alternance au pouvoir et un principe qui détermine le taux de démocratisation des états, il est issu de pratiques religieux qui s'est élargi pour contenir le domaine politique, judiciaire et administratif, c'est un ensemble d'idées et de paradigmes juridiques et de rôles institutionnelles et non institutionnelles qui vise à donner une place essentielle au peuple dans la conquête de sa souveraineté et de ses choix politiques.

L'Algérie a connu une ambiguïté considérable dans l'émergence du principe d'alternance au pouvoir pendent la période socialiste et capitaliste basé sur divers textes de lois qui n'ont pas vraiment données une réalisation claire de ce principe dans le cadre politique, administratif et judicaire.

Mots clés : alternance au pouvoir – orientation juridique algérienne – formes d'alternance au pouvoir – les élections concurrentielles - pluralisme politique – pouvoir administratif et judiciaire- constitutions algériennes.

Abstract in English:

The alternation in power is a principle that determines the democratization rate of the state, it comes from religious practices that has expanded to include the political , judicial and administrative domain is a set of ideas, legal paradigms, institutional and non-institutional roles that aims to provide an essential place to the people in the conquest of sovereignty and his political's choice .

Algeria has experienced considerable ambiguity in the emergence of the principle of alternation of power
while the socialist and capitalist period based on various pieces of legislation that have not really given a clear realization of this principle in the political , administrative and judicial .
Key Words: alternation in power – Algerian's juridical orientation – alternation in power shapes – the competitive elections- political pluralism- judiciary and administrative power- Algerian constitutions .